جامعة البليدة 2- علي لونيسي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

محاضرات في :

القانون و القضاء الدولي الجنائي

مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق (ل.م.د) تخصص قانون عام

من إعداد الدكتورة : حسين حياة

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

منذ مطلع القرن العشرين والأحداث الدولية الساخنة تتوالى والحرب بين القوى العظمى تتزايد، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات داخل القارة أو في القارات الأخرى، ومن الملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين، وخاصة الميدان العسكري، أدى إلى ازدياد مخاطر الحرب، حيث اتسع نطاقها وامتد ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

وأمام تعاظم مخاطر الحرب والفظائع الناشئة عنها، أثمرت الجهود المضنية التي بذلتها الدول من خلال الاتفاقيات الدولية وتدوين الأعراف، بالإضافة لجهود المنظمات الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الفقهاء، إلى إنشاء قواعد قانونية (القانون الدولي الجنائي) تحدد الجرائم الدولية والقضاء المختص بالمعاقبة عليها(القضاء الدولي الجنائي).

ويعتبر القانون الدولي الجنائي فرعا من فروع القانون الدولي العام، لهذا يأخذ جل أحكامه ومبادئه من القانون الدولي العام، والبعض الآخر من القانون الجنائي الداخلي، لهذا فقد ظل قانونا عرفيا بعدما باءت كل الجهود الدولية لجعله موحدا ومكتوبا.

كما أن فكرة إنشاء محاكم جنائية الدولية لم تكن مستساغة في بداية الأمر في ظل مجموعة من المبادئ كالسيادة والحصانة وعدم التسليم وإقليمية القانون الجنائي، كل هذا أجّل فكرة إقامة هيئات قضائية دولية، إلى أن شهد العالم وجرّب مرارة الحربين العالميتين خاصة الثانية، والتي تمخض عنها إنشاء محكمتي نورمبورغ بألمانيا وطوكيو باليابان، لتتبلور لأول مرة فكرة إقامة عدالة جنائية دولية وتكريس مبدأ عدم إفلات المجرمين من العقاب.

ولم تمنع هذه المحاكمات من وقوع عدة انتهاكات وجرائم دولية أخرى بقيت بلا عقاب إلى أن وقعت جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي في كل من يوغسلافيا ورواندا، مما أدى لتدخل مجلس الأمن الدولي لإنشاء محاكم جنائية في الدولتين لكنها مؤقتة.

عادت فكرة إقامة وتكريس عدالة جنائية دولية إلى ساحات النقاش من جديد في مطلع التسعينات من القرن العشرين، وفي سنة 1998 استطاعت الدول أخيرا الاتفاق على إنشاء أول هيئة قضائية جنائية دولية تختص بالمعاقبة على أشد الجرائم الدولية خطورة، واتفقوا على تسميتها بالمحكمة الجنائية الدولية، تطبق قواعد القانون الدولي الجنائي التي اتفقت الدول على تطبيقها من خلال اتفاق روما الأساسي.

إذن وأمام استفحال الجرائم الدولية من جهة، وزعزعتها للأمن والاستقرار الدوليين من جهة أخرى، اتفق المجتمع الدولي على مبدأ قمع الجريمة الدولية أيا كان مرتكبوها، ومهما كان مصدرها بتقرير عقوبات رادعة لمقترفيها تحقيقا للسلم والأمن الدوليين، عن طريق قضاء دولي جنائي (المحكمة الجنائية الدولية) الذي يتضمن نوعين من القواعد، النوع الأول يتمثل في القواعد الموضوعية التي تجرم انتهاكات حقوق الإنسان وتندرج هذه الانتهاكات ضمن ما يعرف بالجرائم الدولية، والنوع الثاني من القواعد يعرف بالقواعد الإجرائية التي تنظم محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في شكل جرائم دولية، وتوقيع العقوبات عليهم، وعليه يمكن القول أن هناك قانون جنائي دولي صارم، فبالإضافة إلى القواعد الإجرائية التي تنظم المؤسسات القضائية الدولية الجنائية، فإن هناك قواعد موضوعية تجرم الأفعال أيضًا، فلا يكفي وجود قواعد موضوعية بدون قواعد إجرائية.

سنتناول في هذه المطبوعة موضوع القانون و القضاء الدولي الجنائي من خلال فصلين، حيث نخصص الفصل الأول للقانون الدولي الجنائي، أما الفصل الثاني نتناول فيه القضاء الدولي الجنائي، متبعين في دراستنا المنهجين الوصفي و التحليلي لتحديد المقصود منهما ، مع إبراز دور كل من القانون الدولي الجنائي وكذا القضاء الدولي الجنائي في

مكافحة الجرائم الدولية والحفاظ على الأمن و السلم الدوليين، بالإضافة إلى استخدام المنهج التاريخي لسرد تطور الأحداث التاريخية التي ساهمت في نشأتهما وتطورهما.

الفصل الأول:

القانون الدولي الجنائي

القانون الدولي الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطاً سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظّم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وإجراءات المحاكمة والمعاقبة عليها، وتحمّل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكابها، وتُعدّ مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عاملاً حاسماً في ضمان احترام هذا الفرع من القانون نظرا على وجه الخصوص لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنّها جرائم تصبّ المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره، ويستند القانون الجنائي الدولي إلى عدّة مبادئ أساسية.

وتتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيّد بهذه المبادئ نظرا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم الدولية، ممّا يتطلّب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال، ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيّد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنصّ عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تندرج الدول المعنية في عِداد الدول الأطراف فيها.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي

تظهر أهمية القانون الدولي الجنائي باعتباره قانونا يوقع العقوبة على منتهكي النظام العام الدولي في أشد صور الانتهاك من حيث الجسامة، سواء اتخذ هذا الانتهاك صورة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية ، أو جريمة إبادة جماعية أو عدوان.

المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي

يجمع أغلب فقهاء القانون الدّولي الجنائي على أنّ تاريخ هذا القانون يرتبط بالحروب وما يعقبها من توقيع عدالة المنتصر على المنهزم، و يرجع بذلك امتداد هذا القانون إلى العام 1286 قبل الميلاد حين أسر ملك بابل ملك يودا و قام بمحاكمته وطنيا و عاقبه بالإبعاد، كما يرجع بعض الباحثين إرهاصات القانون الدولي الجنائي إلى المحاكمات التّي جرت في صقلّية في القرن الخامس قبل الميلاد، و انطلاقا من العصور الوسطى بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدّول المنتصرة في الحروب العادلة لمحاكمة أمراء و رعايا الدّول المنهزمة عن الأضرار التّي تسبّبوا بها، و من أبرز المنادين بهذه الأفكار آنذاك "فيتوريا" و "سواريز"، و في هذا السّياق يرى البعض من شراح القانون الدولي الجنائي أنّ أوّل محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود للعام 1474 م حيث تمّت محاكمة أرشيدوق النمسا من قبل فرنسا و سويسرا والنمسا ذاتها لشنّه غارات على هاتين الدّولتين و احتلال بعض مدنهما بهدف الخروج من ضائقته المالية.

سنحاول من خلال هذا المبحث إعطاء ملخص عن نشأة القانون الدولي الجنائي و أهم مراحل تطوره.

الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي من خلال الأحداث الدولية

مرّ القانون الدولي الجنائي بعدة مراحل من التطور عبر العصور، وقد حاولت عدة شعوب وحضارات إنشاء هيئة مقبولة تنظم عبرها العلاقات بين الدول والأفراد ويحدد فيها الثواب و العقاب، إن تنظيم هذه العلاقة بدأت بمحاولات عند الإغريق والرومان، وتكرست بالتطور الذي حصل لدى الفقه الإسلامي و المسيحي ، وصولا إلى الاتحاد الأمريكي عبر طرح عدة نظريات فلسفية فيه، وكذلك الثورة الفرنسية عبر أحداثها ومشاريع نابليون وغيرها من الأحداث.

أولا : من العصور القديمة حتى نهاية القرن الثامن عشر

لقد أثبتت الحضارات القديمة أن سلوك الإنسان يأتي دائما نتيجة لمواجهته الخير و الشر، كما أن هدف الإنسان في حياته كان دائما السعي لتحسين أوضاعه ، ورفض العيش داخل حدود الضرورة طمعا بالحياة الرغدة، من هنا أتت الحرب للاستحواذ على أكبر قدر من القوة و السيطرة وتعتبر حادثة قتل قابيل لأخيه هابيل أولى الجرائم في الحياة الإنسانية.

وقد عرفت الإنسانية نوعين من أشكال مواجهة السلوكيات الضارة بالأفراد في أي مجتمع، تمثل الأول في إجرام داخلي محدود يقع بالمخالفة لقوانين وعادات مجتمع معين، وتمثل الثاني في إجرام دولي يمثل اعتداء على المصالح الجوهرية التي تهم المجتمع الدولي، ويتعدى أثره حدود مجتمع معين[1].

ولقد ساهمت آراء الفلاسفة القدامى عند الإغريق و الرومان وصولا إلى الفقه المسيحي و الإسلامي في بلورة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال المناداة بضرورة وجود تنظيم في العلاقات بين الشعوب ووجوب التشاور لحل الخلافات و النزاعات واحترام الحقوق و الواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها.

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 11

عند الإغريق على سبيل المثال نجد الفقيه "زينون" في مؤلفه الشهير عن "الجمهورية" قد نهى عن تفرقة الجنس البشري إلى مدن و شعوب يكون لكل منها قوانينه الخاصة ، كما قدم أفلاطون في كتابه " الجمهورية" كذلك نموذجا للحكومة المثالية، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، فضلا عن وجوب التشاور في ما بينهم عن قضايا الحرب و السلام وغيرها من المسائل الهامة وبهذا يكون قد نادى بما يصطلح عليه اليوم بفكرة التنظيم الدولي، كما اعتبر أرسطو أن المجتمع حدث طبيعي مستقل عن الدين وعن الفلسفة، ونادى بوجوب مقاومة كافة صور الظلم بأقسى درجات القوة و العنف ، وضرورة تقسيم العمل وتبادل الحقوق و الواجبات وفرض الجزاءات عند مخالفتها، وقد تطورت فكرة أرسطو لتصير أساسا لفكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية[1] .

أما عند الرومان فقد نادى الفقهاء أمثال شيشرون و سينيك باحترام كرامة البشر ، ونددوا بالحرب ولم يقروا سوى بحالتين الأولى حالة الحرب الثأرية، والثانية حالة الحرب التي يقصد بها تحرير الأرض وطرد العدو خارج الحدود، وفي ما عدا هاتين الحالتين لا يجوز اللجوء إلى الحرب ، وكل حرب أخرى تعتبر غير مشروعة[2]ونادوا بفكرة مجرمي الحرب.

وفي الفقه المسيحي فقد دعا الكثير من رجال الدين المسيحي إلى نبذ الحرب[3] إلا إذا كانت لدفع عدوان ظالم، ولا ينبغي الاعتراف بها للأفراد إلا إذا كانت تنفيذا لأمر الحاكم الشرعي.

---

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 16

[2] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،ص25

[3] شهدت العصور الوسطى نوعين من الصراعات تمثل الأول في صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع بغية تحقيق وحدتها الداخلية وتأكيدا لسيادتها، وانتهى بتغلب الدولة وزوال نظام الإقطاع، وتمثل الثاني في صراع الدولة لتأكيد استقلالها في مواجهة الكنيسة وتسلطها على الشعوب المسيحية.

وبعد وفاة الإمبراطور "فرديريك الثاني" الذي شارك في الحرب الصليبية السادسة، والذي عقد اتفاقا مع الأتراك توج بموجبه ملكا على القدس، أحست البابوية بنشوة النصر، وكادت أن تصبغ حكمها بصبغة دينية بحتة، ولكنها تعرضت لغزو فرنسي خارجي سنة 1303، ترتب عليه أسر البابا "بونيفاس الثالث" وإيداعه السجن، وبذلك تعرضت البابوية لانهيار كبير، فقدت بعدها أوربا وحدتها المستندة إلى الكنيسة، حيث تعرضت لموجة من التفكك ظهرت بعدها الدول المستقلة، فكان لابد من بعدها من إيجاد نوع من التوازن أو التعايش السلمي بين الدول المستقلة لتجنب الإصطدام بمصالح الملوك[1].

وكان خلال هذه الفترة قد ظهرت بعض التطبيقات لمبادئ القانون الدولي تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية، من خلال توقيع جزاء جنائي على جرائم الحرب تتولاه محاكم مستقلة، كما أشار فقهاء القانون الدولي أمثال: فيتوريا(Vittoria) وسواريز (Swarez) وجروتيوس(Grotius) و فاتيل(Vattel) إلى وجود سلطة قضائية تابعة للدولة المنتصرة لمقاضاة رعايا الدول المنهزمة عن الأضرار التي سببتها.

وفي عام 1474 تعرض آرشيدوق النمسا (Sir Pierre de Hagenbach) إلى ضائقة مالية اضطر على أثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم (Bourgogne)، وعندما بدأ في شن الهجمات على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتا، قامت كل من فرنسا و النمسا واتحاد المدن السويسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء حلف في ما بينهم وتمكنوا من القبض على آرشيدوق النمسا في 1474/4/11، الذي قدم إلى محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض القضاة في سويسرا، والتي انتهت بالحكم عليه بالإعدام[2].

---

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 16

[2] المرجع نفسه، ص17

وناشد الفيلسوف "بيير ديبوا"(Pierre de bois) خلال القرن الرابع العشر أمراء وملوك أوربا بتوطيد أركان السلام وتوحيد المسيحيين، وذهب إلى أن محاربة الأشرار لا تعتبر عملا مشروعا فحسب بل واجبا مقدسا، واعتبر أن الحرب ضد المسلمين تعد مشروعة بوصفهم أشرارا، ورأى أنه لابد من اتخاذ إجراءات زجرية ضد كل حاكم يشن حربا عدوانية، فكان اللجوء إلى الوسائل القضائية لحسم ما ينشأ من نزاع، من هنا أتت فكرة إنشاء مجلس تمثيلي بمثابة هيئة قضائية يختار كل ملك من يمثله فيه وتكون له سلطة الفصل في المنازعات ، وقد وضع نظام لهذا المجلس من حيث شروط الممثلين فيه و قواعد الإثبات وصدور الحكم ونفقات المجلس وكيفية الطعن في الحكم الصادر عن هذا المجلس القضائي أمام الكرسي البابوي في روما لكي يصححه البابا وفقا لتعاليم المسيحية[1].

ومن بين الجزاءات التي اقترحها "ديبوا" العزلة و الحصار الاقتصادي لدفع الدولة المتمردة إلى احترام الإرادة الدولية تحت تأثير القطيعة و الجوع.

وعادت فكرة الاتحاد المسيحي للظهور بعد أكثر من قرن ونصف على مشروع ديبوا على يد "جورج بوديبرا" الذي توج ملكا على بوهيما سنة 1458 وكان هدفه إقامة حلف مقدس بين دول أوروبا بعد سقوط القسطنطينية في يد الأتراك بقيادة السلطان محمد الثاني عام 1453، وخوف ملوك أوروبا من اجتياحهم من قبل الاتراك.

وقد اتّسم مشروع بوديبرا بالدقة و الإيجاز، يتخذ شكل معاهدة سياسية تتضمن وصفا للوضع الأليم الذي آلت إليه المسيحية نتيجة غزو الأتراك، والدعوة لتحرير الأرض منهم، ونشر المودة والسلام بين أفراد المجتمع المسيحي، ومثول الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد، أمام البرلمان كي ينال جزاء عدوانه وفق إجراءات قضائية، أما إن تعرضت دول في الاتحاد لعدوان أجنبي دون استفزاز من جانبها، فإنه يجب على دول الاتحاد أن توفد مبعوثيها على نفقة الاتحاد إلى تلك الدولة

[1] حسين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق،ص17و18

أو إلى أي دولة محايدة لمحاولة الوصول إلى حل سلمي عن طريق التحكيم أو قاض مختص أو عن طريق البرلمان سالف الذكر.

لكن لم تر أفكار كل من "ديبوا" و" بوديبرا" النور حول فكرة الاتحاد المسيحي، لخوف الدول من المساس بسيادتها، وعاد الصراع والحروب مجددا إلى المجتمع المسيحي[1].

وفي الفقه الإسلامي فقد كان الإيمان بالدعوة الإسلامية وليد الإرادة الحرة عملا بقوله تعالى:" لا إكراه في الدين"، لهذا كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يكتفي بعدد من الرسائل بعث بها إلى ملوك عصره: النجاشي في الحبشة، و المقوقس في مصر، و هرقل ملك الروم، وكسرى ملك فارس، والمنذر الغساني في الشام، وكان موضوع هذه الرسائل واحد، وهو الدعوة إلى الإسلام[2].

و الحقيقة أن الدولة الإسلامية في المراحل الأولى لانتشار الإسلام واجهت مشكلة قانونية تتعلق بكيفية التعامل مع الدول غير الإسلامية، وأدت هذه المشكلة إلى ظهور فرع من فروع الشريعة الإسلامية عرف آنذاك بالقانون الدولي الإسلامي، والجهاد هو الذي استأثر بالاهتمام خلال فترة الانتشار الإسلامي ، فكان من الطبيعي أن ينصرف الفقهاء في البداية إلى معالجة القضايا و المشكلات التي تثيرها الحروب، لكن موجة الفتوحات الإسلامية قد توقفت بعد فترة، فوجدت الدولة الإسلامية نفسها مضطرة إلى الاعتراف ولو ضمنيا بمبدأ التعايش مع دول غير إسلامية، وهنا برزت الحاجة إلى تنظيم علاقاتها مع هذه الدول على أساس جديد لا يستند إلى فكرة الجهاد، حيث ظهرت فلسفة جديدة في القانون الدولي الإسلامي تقضي بتقسيم العالم إلى دار السلام ودار الحرب.

وقد عرفت دار الإسلام بأنها ما غلب فيه المسلمين وكانوا فيه آمنين، والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين، ولكن قد يكون من سكانها غير المسلمين وهم الذميون

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 28

[2] السيد أبو العيط، القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2014،ص 154

الذين ارتبطوا مع المسلمين بعقد الجزية (الجزية هي ما يؤخذ من أموال غير المسلمين بعد الفتح)، وعلى هذا فأهل دار الإسلام إما مسلمون وإما ذميون ، ويثبت لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين العصمة في دمائهم وأموالهم والمسلمون لإسلامهم و الذميون لذمتهم[1].

أما دار الحرب فهي ما يجري فيه أمر رئيس الكافرين أو هي البلد التي يخاف فيها المسلمون من الكافرين، وبالتالي فإن دار الحرب لا يدين أفرادها بالولاء والطاعة للمسلمين وهم يعتبرون من الأعداء، ومع ذلك يجوز لكل منهم الدخول إلى دار المسلمين لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد، فإن لم يغادرها أصبح ذميا ملتزما بدفع الجزية، وقد جرّم الدين الإسلامي القتال في أوقات معينة كالأشهر الحرم، فضلا عن تحريم قتل الشيوخ و النساء و الأطفال و الجرحى و الأسرى، بل وحتى نهى عن قطع الأشجار.

بهذا عرفت الشريعة الإسلامية تنظيما للقواعد الدولية بصورة واجبة الاحترام سواء في دار السلام أو في دار الحرب تضمنت فكرا إنسانيا متقدما بالنسبة لما قررته باقي الشرائع.

أما في الفكر الأمريكي فيرى الفقيه **جيرمي بنتام** أن الإنسان اجتماعي بطبعه، وتتحقق العدالة بتحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، وقد كتب في أواخر القرن الثامن عشر مذكرات أربعة عن مبادئ القانون الدولي أورد في آخرها مشروعا للسلام الدائم بين الأمم ألكن أفكاره لم تلاق ترحيبا من الملوك آنذاك، ولم تنشر إلا بعد وفاته، وحاول بنتام تطبيق مبدأ المنفعة في مجال العلاقات الدولية، وبحث إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا، ودعا الدول إلى احترام المصالح الخاصة بكل دولة وعدم الإضرار بها ونذّد بالحروب ومسبباتها، وقد أسّس نظامه القانوني على دعامتين:

-<u>تقنين القانون الدولي</u>: حيث يرى بنتام أن هذا التقنين سوف يؤدي إلى هجر الرأي السائد حول طبيعته، فالقواعد الدولية غير المكتوبة ينبغي تطويرها بالقدر الذي تسمح به طبيعتها

[1] عباس شومان ، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر، القاهرة ،1999، ص102

حتى يقترب نظام القانون الدولي من نظام القانون الداخلي، الذي يفترض خضوع الأفراد لسلطة عليا تسهر على تطبيقه وتلوح بالجزاء عند مخالفة قواعده، ويرى بنتام أن أطراف الحرب ليست الشعوب بل الحكام والملوك، وأن الشعوب تنقاد للدفاع عن مصالح حكامها وقادتها.

ورأى بنتام ضرورة إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحروب، وقد تكفلت المعاهدات الدولية بتقنين أحكام رعاية الأسرى ومنها الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، كما أنه من الواجب أن يسأل الرؤساء و القادة عن الحرب، وأن يتحملوا هم دون شعوبهم عاقبة فعلهم[1] .

-إنشاء محكمة قضائية دولية: نادى بنتام بضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تتكفل بحل النزاعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي، ونادى بضرورة تكوين مجلس اتحادي في أوروبا يضم الدول الأعضاء تكون جلساته علنية ليطلع الرأي العام على ما يصدر من قرارات، وفي حال امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها، فضلا عن استعانتها بقوات في البوليس الدولي لإجبارها على احترام ما يصدر من قرارات، وبالفعل تم التصويت على إنشاء هذا الاتحاد في مدينة فيلادلفيا في14 /1774/10 وصدر إعلان الحقوق بعد ذلك ليصير أول وثيقة تصدر عن الاتحاد.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد حرص دستور الولايات المتحدة الذي صدر رسميا بتاريخ 14 /1789/7على إنشاء المحكمة العليا للفصل بالخلافات التي قد تنشأ بين الولايات، بالإضافة إلى بحث مدى تطابق القوانين المحلية مع الدستور الاتحادي ، وتتبع المحكمة في سبيل ذلك المفاوضات بين طرفي النزاع، وإلا يجب إيفاد وسيط من دولة ثالثة فإن أخفق عرض الأمر على التحكيم، فإن لم يتوصل لحل النزاع طرح في النهاية على هيئة

[1] زياد عيتاني ، مرجع سابق، ص 38

مستقلة دائمة، وتعتبر دعوة بنتام لأجل تقنين القانون الدولي وإقامة هيئة قضائية دولية لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ، تطورا مهما في القانون الدولي الجنائي.

وهكذا نرى أن فكرة تنظيم القواعد الدولية وإيجاد هيئة دولية لصون السلام العالمي قد تدرجت عبر العصور سواء في دار الإسلام ودار الحرب عند المسلمين، أو عن طريق الدعوة إلى إنشاء مجلس أعلى أو برلمان دولي، أو إنشاء جهة قضائية دولية تتكفل بحل النزاعات التي تنشأ في المجتمع الدولي.

ثانيا: منذ الثورة الفرنسية حتى مطلع القرن العشرين

عرف التاريخ أحداثا هامة قبل نشوب الثورة الفرنسية وبعدها، إذ استمرت الحركات الثورية أكثر من ربع قرن إلى أن كان سقوط نابليون سنة 1815، تلى ذلك مرحلة هامة حتى عام 1848، وقد تميز النصف الثاني من القرن 19 بعدد من الصراعات والتي أثّرت وشكّلت سوابق تاريخية في تكوين القضاء الدولي الجنائي.

تأثرت طبقات الشعب الفرنسي بالدستور الأمريكي بعد صدوره عام 1787، وصاغت على هدى مبادئه عرائض ضمنتها مطالبها منددة بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي آنذاك، مما دفع الملك لويس السادس عشر إلى دعوة البرلمان في 5 ماي 1789 لأجل إقرار دستور للبلاد استلهمت مبادئه من الدستور الأمريكي، وفي 23 جوان اعتصم ممثلو الشعب في مقر الجمعية الوطنية وطالبوا بصدور دستور للبلاد، وفي مساء 4 أوت أي بعد اندلاع الثورة في 14 جويلية ألغيت امتيازات رجال الدين و النبلاء، وصدر في 26 من نفس الشهر إعلان حقوق الإنسان و المواطن على غرار نظيره الأمريكي وأدرج في مقدمة الدستور لاحقا[1].

[1] حميد السعدي، مقدمة في القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1971،ص 18

خلال هذه الفترة ظهر عدد من الشخصيات الداعية إلى السلام أمثال فولنييه، و كوندرسيه و غريغوار، حيث دعى فولنييه وهو باحث وفيلسوف إلى ضرورة الاهتمام بالمشاكل الدولية واعتبر أن الجنس البشري لا يحكمه سوى قانون الطبيعة ويستند إلى أساس واحد هو العدل، وتقدم بمشروع يعتبر فيه الحرب عملا عدوانيا إلا إذا كانت حربا دفاعية، كما تقدم بمشروع ثان سنة 1793 يؤكد الأخوة بين كل الشعوب وينادي بالتعايش السلمي و المعونة المتبادلة في ما بينهم، وأن كل من يضطهد شعبا من الشعوب هو عدو للجميع، ونادى بمعاقبة كل من يعترض تيار الحرية وينتهك حقوق الإنسان[1].

أما كوندرسيه فقد كان فيلسوفا ورياضيا، فقد طالب بإنشاء محكمة تتكفل بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول استنادا إلى تعاليم العقل و العدل، كما دعا لوجود أحكام في وقت الحرب تلزم الدول المتحاربة بتطبيقها في ما بينها أو بين الدول المحايدة، وقد شكلت أفكاره هذه تطورا في القانون الدولي الجنائي.

وتقدم غريغوار الذي كان عضوا في الجمعية التأسيسية بإعلان قانون الشعوب، وطالب بإنزال الجزاء على كل من يعرّض العلاقات الدولية للخطر وذلك وفقا للقواعد الأساسية لحقوق الإنسان، ويرى أن السيادة من مستلزمات الشخصية الإنسانية لا يجوز التنازل عنها، ولكل شعب تنظيم شؤونه واختيار الحكم الذي يريد، وأن المساس بحرية أي شعب من الشعوب يعتبر عدوانا عليه.

وفي عام 1810 عهد نابليون بونابرت إلى اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني، وضع مشروع لقانون الشعوب، وقد تم إنجازه بنفس العام، وقد قدم لنابليون عدة مشاريع أهمها مشروعي دي سالDe Sale و غودون Godon، حيث تمثل مشروع دي سال في إنشاء محكمة دائمة تتضمن حماية السلام في المستقبل وتنظر في المنازعات المتعلقة بالقارة الأوروبية مع إيقاف أي حركة غير اعتيادية يمكن أن تقود للحرب، وعلى

[1] حسين عبيد، مرجع سابق، ص34

الدولة المعتدية أن تمتثل لقرار بقية الدول ، وإلا تعرّضت لجزاءات عسكرية رادعة ، وهذا المشروع يعتبر تطورا في القانون الدولي الجنائي.

أما غودون فاقترح إنشاء محكمة للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول الأوروبية ، ولها فوق ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع قوانين الدول الأوروبية.

وكان حلم نابليون إعادة تكوين إمبراطورية كبرى في أوروبا خاضعة لفرنسا وتابعة لسلطانه، إلا أنه أعلن أمام العالم أن لا سلام ولا مهادنة وأمعن في اتخاذ إجراءات تعسفية، مما اضطره إلى التنازل عن العرش بعد أن وقع بين يدي الحلفاء الذين حرموه في مؤتمر فينا عام 1815 من حقوقه المدنية و الاجتماعية باعتباره عدوا للجميع ومصدر قلق لهم، ونفي إلى جزيرة "سانت هيلين"، حيث لم يكن هناك قانون دولي يجيز محاكمته أو محكمة دولية يمثل أمامها لينال العقاب[1].

وبعد سقوط نابليون تعرضت أوروبا لاضطرابات عنيفة، وتمثلت في عودة الملكيات، ثمّ التوجّه نحو قيام الجمهوريات، وشهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر زيادة الحركات الثورية، فاندلعت ثورات في كل من ألمانيا و إيطاليا و إنجلترا و البرتغال وإسبانيا، وفي عام 1848 أعلن قيام الجمهورية الثانية في فرنسا، وترتب على ذلك تغلب الروح القومية وازدياد التمسك بالحرية.

ومنذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، توالت الأحداث الدولية في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية و الديموقراطية وتنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام و الحد من الحروب وسن قواعد خاصة بأسرى وجرحى الحرب، وكما صدرت عدة أعمال دولية في شكل

[1] حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 38-39

مؤتمرات ومعاهدات و تصريحات وغيرها اعتبرت اللبنات الأولى في نشوء وتطور القانون الدولي الجنائي أهمها:

-إبرام معاهدة باريس عام 1856 اعترفت بموجبها فرنسا بحماية المسيحيين بالشرق، ومنحت رومانيا استقلالها بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، وأعلنت حياد البحر الأسود مع إغلاق مضيق البوسفور و الدردنيل في وجه السفن الحربية.

-في عام 1856 صدر تصريح باريس البحري، وهو ميثاق دولي نظم مسائل الحرب كإلغاء القرصنة وتحريم الحصار البحري إلا بحالة الضرورة وحماية أموال الدولة المحايدة إذا ما حملتها سفن الأعداء.

-صدور تعليمات الرئيس الأمريكي " لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية عام 1863، ويعتبر هذا التصريح ذو أهمية بالغة في مجال الإجرام الدولي، حيث تضمنت تلك التعليمات معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب ، فأوجبت معاقبة الجندي الأمريكي إذا ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على المال أو النفس المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو على أرضه.

-في عام 1864 تم التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الجرحى ومرضى الحرب.

-في عام 1868 صدر تصريح بترسبورغ الذي وضع حدودا لسلوك الدول المتحاربة لاعتبارات إنسانية.

-في عام 1873 تأسست في بروكسل جمعية القانون الدولي ، وأخذت على عاتقها مهمة تقنين قواعد قانون الشعوب.

-في عام 1874 عقد في بروكسل مؤتمر دعت إليه روسيا القيصرية وحضرته أغلبية الدول الأوروبية للبحث في قواعد الحرب البرية لكنه لم ينجح على الرغم من وضعه مشروعا لقواعد الحرب البرية.

-في عام 1899 انعقد في لاهاي مؤتمر للسلم ونزع السلاح بحضور 26 دولة، وقد نجح هذا المؤتمر في إبرام عدد من الاتفاقيات التي استهدفت تنظيم مسألة الحرب و الحياد و الالتجاء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وخاصة إلى التحكيم، كما أنشأ هذا المؤتمر أول هيئة قضائية هي محكمة التحكيم الدولية في لاهاي لحل النزاعات بالطرق السلمية، وقد تضمنت هذه الاتفاقيات تحديد عدة قواعد في الحرب، كمنع استعمال الأسلحة السامة ، وتحريم قتل و جرح الأسرى وتحريم قتل جنود الأعداء إذا لم يكونوا حاملين سلاحهم[1].

الفرع الثاني :دور الهيئات العلمية و المؤتمرات الدولية والفقهاء في نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي

سنعرض في هذا الفرع جهود الهيئات العلمية في تطوير القانون الدولي الجنائي ثم للمؤتمرات الرسمية و المعاهدات التي انعقدت لأجل ذلك، ولجهود الفقهاء.

أولا : جهود الهيئات العلمية

كانت أول هيئة عملت على الدفع بالقانون الدولي الجنائي إلى الأمام هي **جمعية القانون الدولي** التي تأسست في بروكسل في 1873/10/11، وكانت تسمى عند تأسيسها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب، وفي اجتماعها 31 عام 1922 في بيونس أيرس، وبناء على تقرير مقدم من سكرتيرها "مستر بلوت" عن إنشاء قضاء دولي جنائي أقر

[1] عبد الواحد محمد الغار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة 1996،ص55

المؤتمر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في مخالفات قوانين الحرب ومخالفات القانون الدولي المستمد من العرف الدولي ومن قوانين الإنسانية و الضمير العام سواء ارتكبت هذه المخالفات من الدول أو من الأفراد[1].

وبعد أن أقر المشروع، نص على أن تكون هذه المحكمة المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وتختص بالنظر في الجرائم الدولية المسندة إلى الدول أو الأفراد ويكون تكوينها بناء على اتفاق دولي، وتطبق المحكمة المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و العادات الدولية التي تدل على العرف، والمبادئ العامة للقانون العام أو الدولي وأحكام القضاء كمصادر احتياطية، كما جاء في المشروع أن لا يعاقب الفاعل للجرم عن جريمة إلا إذا كان مجرما وقت ارتكابه بمقتضى نظام المحكمة أو القانون الداخلي للمحاكم، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا منهم 10 قضاة أصليين و5 قضاة احتياطيين، وقد أودع هذا المشروع جمعية القانون الدولي كما أقره مؤتمر فيينا عام 1926 مقر عصبة الأمم.

كم أنشئ الاتحاد البرلماني الدولي في 1888/10/31 بباريس، سمي في بدايته بالمؤتمر الدولي، وقد ساهم الاتحاد في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما أن له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، حيث طرح الفقيه Pella موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وأوضح أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فقط وإنما تقع أيضا على الأفراد الذين يعملون بوحي منها.

وقد نوقشت اقتراحات بيلا في المؤتمر الثالث و العشرين الذي عقد في واشنطن وأوتاوا سنة 1925 وتكلم باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يتوجب عليها من عقاب، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة ونيابة عامة وغرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولية

[1] محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 1965، ص 14

الدائمة وكجزء منها، يكون اختصاصها المحاكمة على الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية[1].

أما عن جهود الجمعية الدولية للقانون الجنائي التي أنشئت في 28/ 03/ 1924 بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا Saldana مقرها باريس بفرنسا، وهي امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي، فقد عقدت الجمعية أول مؤتمر دولي في بروكسل عام 1926، وقد ورد في جدول أعمال هذا المؤتمر الأول موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي، وقد وافق المؤتمر على إنشائه وتعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية، على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي، وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة المحكمة المذكورة وعينت الأستاذ بيلا مقررها لإعداد المشروع، وبالفعل أرسل المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وغلى جميع الحكومات التي تمثلت في المؤتمر الأول، وقد تضمن المشروع اللائحة سبعين مادة تتضمن تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها و عدد القضاة، والإجراءات وغيرها.

ثانيا : جهود الفقه الدولي

ساهمت أعمال الفقهاء في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي ومن أبرز هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه دنديو دو فابر H.Donnedieu de Vabres الذي لفت في أبحاثه ومؤلفاته إلى أهمية المعاقبة على الجرائم الدولية، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها ، وقد أصبح في ما بعد أحد قضاة محكمة نورنبورغ التاي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001،ص182

[2] المرجع نفسه، ص 35.

إلى جانب الفقيه سالدانا Saldana الذي نادى بضرورة أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أو من الأفراد.

أما الفقيه بيلا Pella فقد كانت لديه العديد من الآراء و الأبحاث أهمها ما طرحه أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي عام 1924 حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وبحثه عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها، وله مؤلف حول الإجرام الجماعي للدول و قانون عقوبات المستقبل عام 1925، ودعا إلى إنشاء نيابة عامة دولية(وهيئة ادعاء عام) تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وأن الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويان: دعوى دولية عمومية ودعوى تعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، وبحث مسألة البوليس القضائي الدولي وأيد فكرة لجان التحقيق الدولي التي قررها مؤتمر لاهاي الدولي الأول لعام 1899، وقد اختير الأستاذ بيلا عام 1935 مقررا عاما لكل من جمعية القانون الدولي، والاتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وبصفته هذه قام بوضع مخطط دقيق لمجموعة عقابية دولية بهدف بحثه و مناقشته في الهيئات العلمية الثلاث ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة[1].

أما الفقيه بوليتيس Politis فقد أصدر مؤلفا عام 1927 تحت عنوان الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي وتكلم فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في النظر في جرائم الحرب و الجرائم المرتبطة بها.

إلى جانب الفقيه رو Raux وهو أحد أساتذة القانون الدولي الجنائي في فرنسا، دعا إلى ضرورة وجود سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص 185.

أخرى وسلامتها، وتنظر أيضا في جرائم الحرب، دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول، ولهذا يجب أن تقام المحكمة الجنائية الدولية بناء على اقتراح بين الدول، كما تحدث عن المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام.

أما الفقيه لفيت Levitt وهو أستاذ أمريكي فقد نشر مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بشرعية الجرائم و العقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة و الأفراد.

وهكذا نرى أن ما يجمع عليه هؤلاء الفقهاء وغيرهم هو ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي أو هيئة قضائية مختصة، وتقنين القانون الدولي الجنائي وتحديد الجرائم التي تدخل فيه.

ثالثا: المؤتمرات الرسمية و المعاهدات

سنتناول في هذه الفقرة تطور الموقف الدولي بشأن الجرائم الدولية وإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وذلك من خلال ما تم عقده من مؤتمرات وما تم إبرامه من معاهدات.

أ- الجهود الدولية حتى الحرب العالمية الأولى

كانت الحرب مشروعة طبقا للعرف الدولي، فهي حق ثابت للدول متفرع عن سيادتها المطلقة، و الجزاءات التي توقع على الدول التي تباشر الاعتداء كانت لا تتعدى الغرامة المالية التي يفرضها المنتصر على المهزوم، وكان بعد حروب نابليون أن بدأت الدول تعقد الاتفاقيات الثنائية و المعاهدات الجماعية المشرعة لوضع ضوابط تمنع اندلاع الحروب مجددا.

وكانت أول معاهدة جماعية سنت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في 1856/4/16 والذي صدر أولا عن إنجلترا وفرنسا عقب حرب القرم[1]، ثم وقعت عليه سبع دول ثم انضمت إليه أغلب دول العالم، وتلته اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف في 1864/8/22) بشأن تنظيم حالة المرضى وجرحى البرية و الأسرى، وقد انضمت إليها جميع الدول، ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر لاهاي الأول (في 1899/6/29) بشأن تنظيم الوسائل السلمية، وتجميع قواعد وعادات الحرب البرية، إلا أن أغلبية هذه الاتفاقيات لم تنص صراحة على جزاء جنائي بالنسبة للإخلال بتلك القواعد، وإن كانت اتفاقية الصليب الأحمر تنص بالمادة 29 منها[2] على أن تلتزم الدول الموقعة بأن تضع النصوص الجنائية اللازمة للعقاب على الإخلال بالاتفاقية.

وعقد في مطلع القرن العشرين مؤتمر لاهاي الثاني عام 1907 الذي وضع ثلاثة عشر اتفاقية كلها متعلقة بشأن تنظيم مسائل الحرب البرية و البحرية وتنظيم الوسائل السلمية، وقد صدقت على هذه الاتفاقية أغلبية الدول، وتنص الاتفاقية الثانية من اتفاقيات لاهاي عام 1907 على تجريم استعمال القوة المسلحة لإكراه الدول المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الالتجاء إلى التحكيم، وقد أخذت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي بما يختص بإنزال العقوبة الجنائية الخاصة بانتهاك قواعد القانون الدولي تحتل مكانتها كذلك في اتفاقية لاهاي الثانية عشر من عام 1907، المتعلقة بإنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في قضية أسر سفينة من طرف سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى.

---

[1] حرب القرم Crimean War (من أكتوبر 1853 إلى فبراير 1856) هي حرب خسرت فيها روسيا أمام تحالف من فرنسا وبريطانيا والدولة العثمانية وسردينيا، وبينما ظلت النمسا على الحياد، إلا أنها لعبت دوراً في إيقاف الروس، والقضية المباشرة التي أشعلت الحرب هي حقوق المسيحيين في الأرض المقدسة، الواقعة تحت حكم الدولة العثمانية، حيث تبنى الفرنسيون حقوق الكاثوليك، بينما تبنى الروس حقوق الأرثوذكس،و الأسباب بعيدة المدى للحرب تضمنت اضمحلال الدولة العثمانية، وعدم رغبة بريطانيا وفرنسا في السماح لروسيا بالحصول على أراضي أو نفوذ على حساب العثمانيين.

[2] معدلة بتاريخ 1929/6/27

ب- الجهود الدولية بين الحربين العالميتين (1918-1939)

تضافرت الجهود الدولية عقب الحرب العالمية الأولى لعدم اللجوء إلى الحرب من جديد عبر عدة لجان، كما أبرمت عدة اتفاقيات لهذا الغرض، ومن أهم تلك اللجان نجد **لجنة المسؤوليات و الجزاءات** التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، لتحديد المسؤولين عن حرب الاعتداء وعن مرتكبي جرائم الحرب، وخلصت إلى أن المسؤولية عن جرائم الحرب هي أدبية لعدم وجود قانون دولي يحرمها ويعاقب عليها، ورأت ضرورة وضع جزاء جنائي عن هذه الأفعال مستقبلا.

كما رأت اللجنة أنه يجب تسليم المسؤولين عن جرائم الحرب إلى الدول لمحاكمتهم طبقا للقوانين الجنائية الداخلية، وبانتهاء الحرب العالمية الأولى عقد الحلفاء المنتصرون مؤتمرا للسلام في باريس عام 1919 انتهى بإبرام **معاهدة فرساي**، لكن لم تأخذ الدول الموقعة عليها برأي لجنة المسؤوليات فيما يتعلق بإثارة حرب الاعتداء فقررت اتهام غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وإنشاء محكمة لمحاكمته، ووافقت اللجنة بالنسبة إلى جرائم الحرب وقررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب إذا كان المجني عليهم فيها تابعين لعدة دول، وبذلك تقررت صفة التجريم لأول مرة في معاهدة دولية لفعل الاعتداء ومخالفته قوانين وعادات الحرب وانتهاك قدسية المعاهدات.

كما حرم عهد عصبة الأمم الحرب في حالة واحدة هي حالة الفصل في النزاع بقرار التحكيم، مع رضا أحد الطرفين المتنازعين به، ففي هذه الحالة يحرم على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة الراضية بالحكم، وكان عهد العصبة قد قيّد من حق الدول في الدخول في حرب إذ تنص بالمادة 11 منه على أن كل حالة حرب، أو حالة تهديد بالحرب، سواء تعلّقت بدولة عضو في العصبة أو غير عضو، تهم العصبة بأجمعها، وعليها واجب أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لصون سلم العالم.

وقد نصت المادة 12من عهد العصبة أنه إذا قام نزاع بين دولتين في العصبة، يخشى منه أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، فعلى الدولة واجب عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة، كما تحرم على الدولة الالتجاء إلى الحرب قبل فوات ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم، وإذا لجأت دولة عضو في العصبة إلى الحرب مخالفة لعهد العصبة فإنها تعتبر بقوة القانون قد ارتكبت فعل الحرب ضد كل الأعضاء الآخرين، وبناء على ذلك تعاقب بجزاءات متتالية تبدأ بقطع العلاقات التجارية و المالية معها، وتتعاون الدول الأعضاء على تطبيق تدابير اقتصادية ومالية عليها وصولا إلى القيام بعمليات عسكرية عليها[1] .

و استنادا إلى نص المادة 14 من عهد العصبة التي تنص على أنه على المجلس إعداد مشروع لمحكمة دائمة للعدل الدولي تختص بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتختص أيضا بإصدار فتاوى في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها المجلس أو الجمعية العمومية.

وقد شكلت لجنة لإعداد هذا المشروع عرفت باللجنة الاستشارية للفقهاء عام 1920، وقد عرضت اللجنة مشروعها على مجلس العصبة ورأى عرضه على حكومات الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه، ومن ثم على الجمعية العمومية التي أحالته على اللجنة الثالثة لدراسته.

وفي سنة 1922 أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم قراراها بأن عملية تخفيض التسلح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لتحقيق هذا الأمن يجب إبرام معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم، وبالفعل تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع المعاهدة عام 1923عرف **بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة** الذي نص على اعتبار حرب الاعتداء

[1] محمد عوض، مرجع سابق، ص 51

جريمة دولية، لكنه لم يعرّف حرب الاعتداء، بل اكتفى بذكر أعمال معينة على سبيل المثال لحرب الاعتداء، لكن الدول لم توافق على هذا المشروع ، ومع ذلك يعد أول عمل دولي بعد معاهدة فرساي يعتبر حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية[1].

كما وضعت الجمعية العمومية عام 1924 بروتوكولا لفض النزاعات بالطرق السلمية عرف **ببروتوكول جنيف لعام 1924**، وقد حرّم هذا البروتوكول أيضا حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية في افتتاحيته، لكن هذا البروتوكول أيضا لم توافق عليه الدول.

ومن أجل تقريب وجهات النظر بين الدول الأوروبية عقدت عدة اتفاقيات سميت **باتفاقيات لوكارنو** أهمها كان **ميثاق الراين** الذي عقد بين بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا لتحريم الحرب فيما بينها ولفض النزاعات عبر اللجوء للتحكيم.

كما أصدرت الجمعية العمومية لعصبة الأمم عام 1927 قرارا تقر فيه أن حرب الإعتداء لا يصح استخدامها كوسيلة لفض النزاعات بين الدول، وتعتبر هذه الحرب جريمة دولية وعليه تكون كل حرب اعتداء محرمة، وعلى الدول الأعضاء اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات فيما بينها، ولكن تبقى حرب الاعتداء جريمة لابد من العقاب عليها.

وفي عام 1928 أبرم **ميثاق بريان كيلوج** أو ما يعرف بميثاق باريس بين وزير خارجية فرنسا "بريان" و وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "كيلوج" لنبذ الحرب بينهما و اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات التي قد تثور بينهما، ثم تطورت هذه الاتفاقية لتتحول إلى اتفاقية جماعية وصل عدد الموقعين عليها 63 دولة حيث استنكرت الاتفاقية اللجوء إلى الحرب لحل المنازعات الدولية إلا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي ، لكن الميثاق لم يحدد معنى العدوان و الجزاء الواجب تطبيقه عند حصوله والجهة المختصة بتوقيع الجزاء[2].

---

[1] محمد عوض ، مرجع سابق، ص 54

[2] زياد العيتاني ، مرجع سابق، ص64

وفي هافانا عقد **مؤتمر الجامعة الأمريكية** بين دول أمريكا مؤتمر الجامعة الأمريكية عام 1928 الذي اعترف أن حرب الاعتداء تكون جريمة ضد الإنسانية وأنها غير مشروعة وتعد حربا محرمة، وأن على الشعوب حل النزاعات في ما بينها بطرق سلمية.

وفي العاصمة الأرجنتينية بيونس أيريس عقد مؤتمر عام 1932 عرف باسم **ميثاق بيونس أيريس** بين بعض الدول الأوروبية و دول أمريكية نبذت خلاله حرب الاعتداء بينها وضرورة حل النزاعات بطرق سلمية.

وفي عام 1937 أبرمت في جنيف اتفاقيتين الأولى خاصة بتحريم وعقاب الإرهاب و الثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية على أن يكون اختصاص هذه المحكمة اختياريا.

ج- الجهود الدولية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية:

صدرت خلال هذه الفترة عدة تصريحات عن دول الحلفاء تعبر فيها عن نيتها في ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور ، ومن أهم تلك التصريحات تصريح سان جيمس بالاس في 1942/1/12 الذي صدر عن تسع دول مسها العدوان النازي بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب وقد أكد هذا التصريح على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان أمام هيئة قضائية دولية على ما ارتكبوه من جرائم حرب و ضد الإنسانية وضد السلام.

كما صدر تصريح موسكو الشهير الذي وقعه وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا (روزفلت، تشرشل، ستالين)، ومما جاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها بأسرع وقت ممكن، وأنه يجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، وحصر

جرائمهم أمام محكمة خاصة يصدر قرار مشترك من الحلفاء بتشكيلها مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يكون ذلك في وقت لاحق[1].

كما تواصلت الجهود الدولية في نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها من أجل محاكمة مجرمي الحرب وذلك عبر عدة اتفاقيات أهمها:

-**مذكرة يالطا** : حيث عقد الثلاث الكبار روزفلت وستالين وتشرشل مؤتمرا في مدينة يالطا عام 1945، وقد خرج المؤتمر بمذكرة قسمت الجرائم إلى أربع طوائف هي جرائم الحرب و جرائم ضد السلم و جرائم ضد الإنسانية و التآمر لارتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، أما عن المحاكم المعنية بمحاكمة مجرمي الحرب فقد قسمتها المذكرة إلى قسمين، قسم أول لمحاكمة النازيين أمام محكمة دولية عسكرية وتشمل قادة الحرب النازي ورجال الحكومة وغيرهم من هذه الفئة، وقسم ثان لمحاكمة الأشخاص الآخرين أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا أي محاكم الحلفاء.

-**اتفاق لندن** : بعد نهاية الحرب واستسلام الألمان، عقد مؤتمر لندن في لندن بتاريخ 26 جوان 1945 لممثلي الحلفاء، وقد انتهى المؤتمر باتفاق في 1945/8/8 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورنبورغ، بالإضافة إلى إعلان إنشاء محكمة عسكرية أخرى في 1946/5/19 لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وعرفت بمحكمة طوكيو.

-**جهود الأمم المتحدة:** لقد أوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي في دورة الأمم المتحدة الأولى التي انعقدت في 1946/12/11 بصياغة مبادئ القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورنبورغ، وكذلك المبادئ الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة، ثم أسندت هذه المهمة إلى لجنة قانونية سميت بلجنة القانون

[1] حسنين عبيد ، مرجع سابق، ص 19

الدولي بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثانية في 1947/11/21، وقد عرضت اللجنة تقريرها على الجمعية العامة في دورتها السادسة عام 1951 لكنها لم توافق عليه ، وتتمثل هذه المبادئ باختصار في:

-مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص(مبدأ الشرعية)

-مبدأ الاشتراك في الجريمة (مسؤولية الشريك في الجريمة)

-مبدأ عدم إعمال أوامر الرئيس كسبب إباحة.

-إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية

-مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة الدبلوماسية في الجرائم الدولية.

-مبدأ المحاكمة العادلة.

كما أقرت أيضا اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها في 1948/12/9 والتي دخلت حيز النفاذ في 1951/1/12.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعا تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقات دولية، وما إذا كان من المناسب -في حال الموافقة- إنشاء دائرة خاصة جنائية لمحكمة العدل الدولية[1].

وبانتهاء عمل اللجنة انقسمت إلى قسمين، قسم أول وهو أقلية يعارض إنشاء المحكمة وقسم ثان وهو الأغلبية يؤيد إنشاء مثل هذه المحكمة ويفضل أن تكون مستقلة عن محكمة

[1] أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات https://eipss-eg.org تاريخ النشر 2019/3/22

العدل الدولية، وبعد عدة مناقشات وإحالات ودراسات استقر الرأي على أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشاء قضاء دولي جنائي (محكمة جنائية دولية) ويضع لها نظامها ولائحتها، وقد تأخر إبرام هذه الاتفاقية التي قضت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى غاية عام 1998 لعدة أسباب و اعتبارات.

الفرع الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تطور القانون الدولي الجنائي

بسبب الحروب المتكررة التي شهدها المجتمع الدولي عبر التاريخ كان لابد من رادع لعدم تكرارها عن طريق إيجاد نوع من المواثيق الدولية يحاكم بموجبها مجرمو الحرب، بحيث لا يمكن لهؤلاء التذرع بعدم وجود قانون دولي جنائي للتهرب من مسؤولياتهم، لذلك تم توقيع عدة مواثيق وأنشئت عدة لجان ومحاكم ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي ، وسنركز في ما يلي على أهم تلك المحاكمات باختصار.

أولا : محاكمات الحرب العالمية الأولى

توالت التصريحات الرسمية خلال الحرب العالمية الأولى بضرورة معاقبة مجرمي الحرب جنائيا عما اقترفوه من جرائم، وبعد الحرب فكرت السلطات المتحالفة في إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي ومثيري الحرب وعقدت لهذه الغاية مؤتمرا للسلام بباريس، وشكل هذا المؤتمر في جلسته المنعقدة في 25جانفي 1919 لجنة بحث مسؤوليات حرب 1914-1919 سميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب و الجزاءات[1]، وقد عقد بعد ذلك في 28 جوان 1919 معاهدة فرساي التي جاء في بنودها (المادة 227) بوجوب محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" على الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق و المعاهدات الدولية وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته، وعلى إثر ذلك تقدمت الدول الحليفة في 19 جانفي 1920 بطلب رسمي إلى

[1] Eric David, Principle de droit des conflits armés,bruylant, 3édition,Bruxelles,2002,p773

الحكومة الهولندية تطاب منها تسليم الإمبراطور الألماني بعد أن فرّ إليها، لكن الحكومة الهولندية رفضت تسليمة بحجة أنه لم يرتكب فعلا معاقبا عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو حتى وفقا للاتفاقيات المبرمة بين هولندا وغيرها من الدول، وأن هذا الاتهام له طابع سياسي أكثر منه قانوني ، وأنه سوف يحاكم أمام أعدائه الذين يحملون له الكراهية ولن يكون هناك حكم عادل له، وإن كان الموقف الهولندي لا يتنكر لجواز مسؤولية رئيس الدولة وكبار مجرمي الحرب عما يرتكبونه من جرائم لكن لابد أن يكون ذلك مستندا إلى نظام قانوني سابق وأمام قضاء عادل وحيادي .

ونتيجة لهذا الرفض لم يلق غليوم الثاني جزاءه عما اقترفه من جرائم ولم يصبه أكثر مما أصاب نابليون بونابرت عام 1815 من محضر إدانة أدبية لا غير.

كما قضت المادة 228 من معاهدة فرساي بأن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحروب أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، أما المادة 229 من معاهدة فرساي فقد نصت بأنه إذا كانت الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المتهمين واقعة على رعايا إحدى الدول الحليفة فإنهم يمثلون أمام المحاكم العسكرية التابعة لتلك الدول ، أما إذا كانت واقعة على رعايا أكثر من دولة من دول الحلفاء، فإنهم يمثلون أمام محكمة عسكرية تضم ممثلين عن كافة تلك الدول، لكن ألمانيا أصّرت على أن تكون محاكمة المتهمين الألمان أمام المحاكم الألمانية، وعلى إثره أصدرت قانونا عام 1919 يقضي بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة **ليبزغ** للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان سواء داخل أو خارج ألمانيا، وطلبت ألمانيا من الحلفاء تزويدها بلائحة الأشخاص الذين ترغب الدول المتحالفة معاقبتهم،

لكنها لم تتمكن من محاكمتهم جميعا بسبب هجرة بعضهم وعدم التعرف على شخصية البعض الآخر، بالإضافة إلى افتقار القضاة إلى الخبرة اللازمة[1].

وخلاصة القول أنه وإن أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم تنشأ المحكمة العليا الدولية ذات الاختصاص العام التي أوصت بإقامتها لجنة المسؤوليات، كما لم تتمكن الدول من محاكمة غليوم الثاني بسبب رفض هولندا تسليمه، فجميع محاكمات الحرب العالمية الأولى كانت محاكمات داخلية بحتة ولا تشكل سابقة في القضاء الدولي الجنائي.

ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الثانية

بانتهاء الحرب العالمية الثانية عقدت اتفاقية لندن في 1945/8/8 التي نصت مادتها الأولى على أن :" تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معيّن سواء أكانوا متهمين بصورة فردية أو بصفة أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين.

ولقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار اتهام في 1945/10/18 وعقدت أولى جلساتها في 1945/11/20 .

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورنبورغ لجهة عدم حياد القضاء كون جنسيتهم من دول الحلفاء وأن هذه المحاكمات تشكل محاكمة المنتصر للمهزوم وهي بعيدة عن الحياد و العدالة، وأنها خرقت مبدأ الشرعية باعتبار نظامها الأساسي وضع بعد ارتكاب الجرائم، إلا أنه ولأول مرة في التاريخ يحاكم مجرمو حرب ارتكبوا جرائم حرب الاعتداء(التي كانت مشروعة خلال القرن 19) وجرائم ضد الانسانية، وقد سعى الحلفاء لتأمين حق الدفاع للمتهمين لتحقيق المساواة بين الدفاع و الاتهام، إلا أن هذه المحكمة كانت

[1] أيسر يوسف، مرجع سابق

مؤقتة وليست دائمة إذ انتهت مهمتها يوم صدور حكمها في 1946/10/1 الذي قضى بإعدام 12 متهما شنقا، والحكم بالسجن المؤبد على 3 متهمين و السجن لمدة 20 سنة على متهمين اثنين، والسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد ، ولمدة 10 سنوات على متهم واحد كذلك ، وحكمت ببراءة 3 متهمين[1].

وفي 1946/1/19 أصدر الجنرال ماك آرثر الأمريكي –القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى –إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صدّق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم لتلك المحكمة التي عدلت في ما بعد.

واستمرت محاكمات طوكيو من 1946/4/19حتى 1948/11/12 أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 26 متهما من العسكريين و المدنيين وبعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورنبورغ.

وقد وجهت لمحكمة طوكيو نفس الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورنبورغ، ومع ذلك يعتبر إنشاء محكمة طوكيو و المحاكمات التي قامت بها رصيدا إضافيا للمجتمع الدولي في تطبيق القضاء الدولي الجنائي رغم أنها كانت محكمة مؤقتة[2].

لقد شكلت محاكم نورنبورغ وطوكيو سندا أساسيا لتطور القانون الدولي الجنائي وحافزا رئيسيا للفقهاء للوصول إلى وثيقة روما ولو بعد أكثر من خمسين عاما، فبالرغم من كل الانتقادات التي وجّهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، فإنها تعتبر خطوة هامة ومتقدمة في العلاقات الدولية وفي تطور القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة من حيث الجرائم الدولية و تشكيل المحاكم و طرق الادّعاء و الدفوع لديها لتشكيل قضاء دولي جنائي دائم في فترة لاحقة.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة ، مصر ،2008، ص38

[2] المرجع نفسه، ص 39

ثالثا: محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا ورواندا

دفعت الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في تسعينات القرن العشرين في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا المجتمع الدولي إلى وضع إطار لمحاكمة مجرمي الحرب طالما أن المحاكم الوطنية لم تكن مؤهلة للقيام بهذه المهام، وقد اتسمت محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا بالطابع المؤقت هي كذلك ريثما تستكمل جهود إنشاء قضاء جنائي دولي دائم ضمن إطار محكمة جنائية دولية، وسنعود للتفصيل في ظروف نشأة المحكمتين والمحاكمات التي حدثت في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

رأينا في هذا القسم كيف أن فكرة إنشاء القانون الدولي الجنائي و القضاء الدولي الجنائي قد تطور عبر التاريخ لتصل إلى معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية عبر هيئات تنشأ خصيصا لهذا الأمر في أوقات معينة، وبظل ظروف محددة، وتنتهي مهامها بنهاية الغرض الذي أنشئت من أجله، كما أن إنشاء هذه الهيئات كان دائما يرافقه انتقادات كثيرة لاعتبارها أحيانا محاكمة القوي للضعيف، أو لاتهامها أنها لا تمثل جهة محايدة، كما أن المبادئ القانونية و العقوبات التي ترعى هذه المحاكم غير مستقرة، وتتغير بتغيّر المحاكمة و الأشخاص، لذلك كان من الأفضل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية، وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء.

إن تطور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة كان الرد على كل تلك الانتقادات التي وجهت للمحاكم السابقة ، فهي لم تنشأ نتيجة جرائم محددة كما في يوغسلافيا السابقة أو رواندا و إنما نتيجة لتطور كبير في القانون الدولي الجنائي كما سبق بيانه، ونتيجة لانعقاد عدة مؤتمرات و اجتماعات لعدة لجان تم خلالها إغناء القانون الدولي الجنائي و التوافق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وليس تلبية لحاجة آنية تنتهي بانتهاء الغاية التي أنشئت من أجلها.

كما أن اختصاص المحاكم المؤقتة يختلف في كل محكمة، إذ في محكمة يوغسلافيا السابقة ينعقد الاختصاص على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكل جرائم الحرب، عكس اختصاص محكمة رواندا الذي يشمل بالإضافة إلى الجرائم السابقة بعض جرائم الحرب، من هنا كانت الضرورة في إيجاد محكمة يكون اختصاصها محددا على جرائم متفق عليها وليس تبعا لكل حالة، وهذا ما أخذ به نظام روما الأساسي بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وهو ما اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 1998/7/17، والذي سيكون محل دراستا بالتفصيل في المحور الثاني من الدراسة.

المطلب الثاني : ماهية القانون الدولي الجنائي

للتوصل لفهم ماهية هذا القانون نتعرض أولا لتعريفه، وهو أمر ليس بالسهل بالنظر لعدم اتفاق الفقهاء على وضع تعريف جامع له، ثم نميّزه بعدها عن باقي فروع القانون المتقاربة معه، ثم نعرج إلى تحديد مصادره.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

عرفه مجموعة من الفقهاء الغربيين ومنهم جرافن Graven بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"[1].

كما عرفه الفقيه بيلا pella بأنه: " مجموعة القواعد الموضوعية و الشكلية التي تنظم مباشرة العقاب عن الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي وبالاتحاد والانسجام و الألفة بين الشعوب"[2].

[1] Jean Geaven,Pour la défence de la justice international de paix et de la civilisation par le droit pénal ,revue international de droit pénal,1964,p8

[2] محمد محي الدين عوض ،مرجع سابق ، ص5

من خلال هذه التعاريف وغيرها يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائم دولية و الموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها و المعتمدة في نطاق العلاقات الدولية.

الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي

من بين ما يتميز به القانون الدولي الجنائي نجد:

-خاصية الدولية: يقصد بها أن قواعد الدولي الجنائي تطبق على الصعيد الدولي متى ارتكب فعل من شأنه تهديد الأمن والسلم الدوليين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها... وذلك وفقا للاتفاقيات والأعراف المتعارف عليها دويا.

-أما الخاصية الثانية فتتمثل في عدم وجود قانون دولي جنائي إجرائي مستقل، ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يضم في الوقت نفسه القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية.

-وتتمثل الخاصية الثالثة في أن القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة حيث أنه لم يظهر بشكل جلي إلا مع انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمتي نورنبورغ وطوكيو[1].

الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الجنائي

يقصد بمصادر القانون الجنائي الدولي : المنابع التي تستقي منها القاعدة القانونية أساسها ومنشأها وبها ترسم حدودها، والمصادر نوعان: مصادر رئيسية و مصادر ثانوية.

أولا- المصادر الرئيسية :

ورد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها

[1] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص ص12-13

وقواعد الإثبات الخاصة فيها ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب)، ويلي البند الثاني البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي، وعليه فإن المصادر الأساسية تشمل :

أ-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن القانون الجنائي الدولي يتمتع بخاصيتين أحدهما الخاصية الجنائية والتي تحوي على مبدأ المشروعية والذي يعني أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون ، والقانون الجنائي الدولي وضح لنا الجريمة وأنواعها في نصوصه ووضح لنا العقوبات المترتبة على ارتكابها وبالفعل جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 22 ما يؤكد على مبدأ لا جريمة إلا بنص :"لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، وجاء كذلك في المادة 23 منه ما يعزّز مبدأ لا عقوبة إلا بنص: "لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

ب-المعاهدات والمواثيق الدولية:

تأتي المعاهدات والمواثيق الدولية في ثاني المصادر الرئيسية والمعاهدات، ويمكن تعريفها طبقا للمادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 :" تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها"، وتنقسم المعاهدات إلى نوعين :

1-النوع الأول :المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها.

2-النوع الثاني : المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم جميعاً وتهمهم ويقرر النظام الأساسي للمحكمة فيما إذا كانت المعاهدات التي تطبقها المحكمة هي معاهدات واجبة التطبيق أو العكس، ويعني بالمعاهدات واجبة التطبيق هي التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الجنائي الدولي[1].

والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية وتحديد ما يترتب عليها من آثار تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969م والتي دخلت حيز النفاذ عام 1980.

ج-مبادئ القانون الدولي وقواعده:

المبدأ عموما هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها، بمعنى هي تلك القواعد العامة و الأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية و التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيّز التنفيذ في صورة عرف أو تشريع.

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسيا من مصادر القانون الجنائي الدولي، مما يؤكد الصلة الوثيقة بين القانونين، ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الجنائي الدولي، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف، وما نص عليه النظام الأساسي من مصادر أساسية (المعاهدات والمواثيق الدولية) ثم تلاها بمبادئ القانون الدولي وقواعده فإنه يعني من ذلك المبادئ والقواعد التي لم تركز في المعاهدات[2].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002، ص81

[2] Sources of International Criminal law » , in Cassese (edi) , the Oxford Companion To International Justice , Oxford University Press , 2009, PP: 41-53, At: 41

إن المبادئ المستخلصة من العرف الدولي باعتباره أحد أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المكتوبة تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة وتعني تلك المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، والغاية من تحديد هذه القواعد تعود إلى المبادئ والقواعد الخاصة بتحديد مفهوم العدوان، والأفعال التي تتحقق بها جريمة الحرب العدوانية[1].

ومن تلك المبادئ ما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الدوليين : كمبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد بها ، ومبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ احترام الحدود الإقليمية، ومبدأ تجريم الدعاية للحرب، وهناك من المبادئ ما يتعلق بالتعاون الدولي كمبدأ احترام سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، ومبدأ ضرورة التعاون بين الدول، ومبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية، ومبدأ احترام حقوق الإنسان.

ثانيا–المصادر الثانوية :

المصادر الثانوية الوارد ذكرها في النظام الأساسي هي : المبادئ القانونية العامة، ومبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية، والعرف الدولي .

أ–المبادئ القانونية العامة: تعرف هذه المبادئ بأنها المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها مختلف الأنظمة القانونية في عدد من الدول، ولا يعني ذلك أن تكون المبادئ قاصرة للتطبيق على الأفراد وعلاقاتهم بل يسري تطبيقها على العلاقات الدولية[2].

وفي حقيقة الأمر يتم اللجوء إلى هذه المبادئ عند عجز المصادر الأصلية سابقة الذكر وحول هذا المعنى جاء في ميثاق روما شروط اللجوء إلى هذه المبادئ هي:

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية –مصر 2007،ص 48

1-أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

2-ألا نتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد[1].

ب-مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية

يقصد بالمبادئ القانونية المستمدة من قبل المحاكم الدولية تلك الآراء الفقهية التي يدلي بها فقهاء القانون وشراحه أو الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة في شتى دول العالم، وتعتبر مصادر ثانوية استثنائية يتم اللجوء إليها على وجه الاستدلال، وفي هذا الخصوص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة توضيح بشأن الأخذ بآراء المحاكم حيث قصرت على الآراء التي تصدرها المحكمة نفسها "الجنائية الدولية الدائمة"[2].

ج-العرف الدولي:

لا يعد العرف مصدرا يتم تنفيذ العقاب بموجبه لأن للقانون الجنائي الدولي خاصية جنائية تقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من القانون كما نوهنا سابقا، وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توضيح تمسكها بمبدأ المشروعية القاضي بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني المادة" 22" والمادة "23."

[1] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية- مصر ،2000، ص55

[2] محمد صافي يوسف،الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية،دار النهضة العربية مصر 2002 ص 76

بالنسبة للمادة "22" جاء في الفقرة الأولى "لا يسأل الشخص جنائياً.... ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" ثم ورد في النظام الأساسي المادة (23) لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

إلا أن عدداً لا يستهان به من الفقهاء الغربيين وبالذات المحدثين منهم لم ينكروا العرف كمصدر في أمور متعلقة بالعلاقات الدولية، فهم قصروه في هذا الحيز لا على حيز العقوبة أو التجريم توافقاً مع الأديان السماوية والأخلاق الإنسانية والمنطق السليم.

وبهذا كان العرف وما يزال يمثل مصدر الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي العام، ولم يقف دور العرف على تكوين القاعدة القانونية الدولية العامة ، بل امتد ليسهم مساهمة خلاقة في القواعد الدولية الجزائية، حيث يعتبر مبدأ تسليم المجرمين غير السياسيين على سبيل المثال مبدأ عرفيا ثم دون بعد ذلك في اتفاقيات دولية، وهو مبدأ ذو طابع جزائي، بالإضافة إلى مبادئ دولية أخرى أسهم في تكوينها العرف مثل مبدأ المعاملة بالمثل و الدفاع الشرعي الدولي[1].

كما كان العرف مصدرا للقانون الدولي الجزائي إبان محاكمة مجرمي الحرب سواء العالمية الأولى أو الثانية ومحاكمة غليوم الثاني وكذا محاكمة كبار مجرمي الحرب سواء في نورنبورغ أو طوكيو، حيث صدرت الأحكام استنادا إلى الأعراف الدولية لأنه لم تكن ثمة اتفاقيات دولية شارعة تقضي بذلك.

[1] محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام، دار الخلدونية الجامعية– مصر 1977،ص 147

المبحث الثاني:

الجريمة الدولية

لم يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا للجريمة الدولية، و قد اجتهد الفقه الدولي محاولا تحديد تعريف لهذه الجريمة و خصائصها و تمييزها عن الجرائم الأخرى، و قد بذلت الأمم المتحدة جهودا مضنية من أجل تقنين الجرائم الدولية، فقد قامت بصياغة المبادئ المستقاة من محاكمات نورنبورغ، وأعدت مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم البشرية و أمنها، و انتهت بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعد الثمرة التي جناها المجتمع الدولي بعد عقود من الجهود و المحاولات في سبيل تقنين هذه الجرائم وصولا إلى إنشاء قضاء دولي جنائي يناط به مهمة محاكمة مقترفي هذه الجرائم و معاقبتهم على ما اقترفوه.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

لم تضع التشريعات الجنائية المختلفة تعريفا للجريمة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، مما فتح الباب على مصراعيه للفقه للقيام بذلك، و كما اجتهد الفقهاء في وضع تعريف للجريمة الداخلية، اجتهد الفقه الدولي من جهته كذلك في تعريف الجريمة الدولية، حيث عرّفها جلاسير Glaserبأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و يكون ضاربا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله للعقاب، أو هي واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون[1].

ويرى بلا Pella بأن الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت عقوبته تطبق و تنفذ باسم الجماعة الدولية، أما Claud Lombois فيعرف الجريمة الدولية بأنها تمثل عدوانا على

[1] Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel, Paris,1957,P09

مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي، أو هي تصرفات مضادة لقواعد القانون لانتهاكها المصالح التي تهم الجماعة الدولية و التي قررت حمايتها بقواعد هذا القانون ، في حين يرى Plauski أنها تمثل تصرفا غير مشروعا للأفراد معاقب عليه بالقانون الدولي نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية، أما الدكتور حسنين عبيد فيعرفها بأنها سلوك إرادي غير مشروع ، إيجابي أو سلبي، يقوم به الفرد باسم الدولة أو بعلم أو بتشجيع أو رضاء منها، ينطوي على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[1].

إذن من خلال كل هذه التعريفات و غيرها يمكن القول أن الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع ، إيجابي أو سلبي، يقوم به الفرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ينطوي على مساس بمصلحة دولية تتمثل أساسا في السلم و الأمن الدوليين و سلامة الجنس البشري محلا لحماية القانون الدولي، و يقرر لها القانون الدولي الجنائي العقوبة المناسبة.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص عناصر الجريمة الدولية و هي بمثابة أركان لها سيأتي التفصيل فيها لاحقا :

- الجريمة الدولية تتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي (الركن المادي) غير مشروع لأن القانون الدولي يجرّمه و يصبغ عليه صفة عدم المشروعية (الركن الشرعي).

- أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن إرادة إجرامية أي عن شخص يكون محلا للمساءلة القانونية (الركن المعنوي).

- أن يصدر هذا السلوك غير المشروع عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، فالشخص الطبيعي أو الفرد هو الذي يرتكب الجريمة الدولية و ليست الدولة كشخص

[1] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص76.

معنوي، و أن يمس هذا السلوك بمصلحة دولية تكون محلا للحماية الجنائية الدولية بموجب القانون الدولي الجنائي عن طريق الجزاء الجنائي(الركن الدولي).

المطلب الثاني : خصائص الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بجملة من الخصائص و السمات التي تتميز بها عن غيرها من صور الأفعال غير المشروعة الأخرى و هذه الخصائص هي:

الفرع الأول : الغموض و عدم التحديد

قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان الغموض و عدم التحديد يميّزان الجريمة الدولية من حيث كون القانون الدولي بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة حديث النشأة و عرفي التكوين، حيث أن المصدر الأول للركن الشرعي للجريمة الدولية هو العرف، أما ما تلاه من نصوص مكتوبة كالمعاهدات التي حرّمت بعض الأفعال و اعتبرتها جرائم دولية أو غيرها من المواثيق الدولية فلا يعدو دورها أن يكون كاشفا عن هذا العرف، و بالتالي كان لابد من البحث بدقة عن العرف الدولي بوجوب العودة إلى القواعد التي يقوم عليها و التي تغذيه و تشكل مضمونه كالعدالة و الأخلاق و الصالح العام الدولي و ذلك في محاولة للتغلّب على الصعوبة التي تصاحب التعرّف على الجريمة الدولية[1].

و بعد الحرب العالمية الثانية، لم تتوقف جهود المجتمع الدولي و محاولاته من أجل تقنين الجريمة الدولية، و توّجت كل تلك الجهود باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قنّن الجريمة الدولية، حيث حدّد الجرائم الدولية و صورها و أركانها و العقوبات المقررة لها و مختلف الأحكام الأخرى الخاصة بالمسؤولية و العقاب، و مع تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكله المكتوب و المدوّن، فقد زال عن الجريمة الدولية

[1] Stanislav Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit pénal international, Paris,1972,P75

الغموض و عدم التحديد الذي اتسمت به قبل ذلك، و تكرّس بذلك مبدأ الشرعية بصورة تقترب نوعا ما من تلك المعروفة في القانون الداخلي.

الفرع الثاني: الخطورة و الجسامة

تتسم الجريمة الدولية بأنها ذات جسامة خاصة سواء من حيث طبيعة الفعل المجرّم (القسوة و الوحشية)، أو من حيث اتساع آثاره ، فضحاياه شعوب و جماعات، أو من حيث الدافع لارتكاب الجريمة، ففي جريمة إبادة الجنس البشري مثلا يكون الباعث الدافع لارتكابها هو إبادة و إفناء جنس من الأجناس[1].

و تعتبر الجريمة الدولية في الغالب الأعم جناية، فهي تتضمن مساسا بمصالح ذات أهمية و تشكل خطرا جسيما على النظام العام الدولي الذي يحرص على الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و على حق الأفراد في الحياة و السلامة الجسدية و المعنوية.

الفرع الثالث: جواز التسليم في الجرائم الدولية

في البداية كان هناك ميل في القانون الدولي الجنائي لاعتبار الجرائم الدولية جرائم سياسية، و لهذا فشلت محاولة محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني قيصر ألمانيا عندما امتنعت هولندا عن تسليمه على اعتبار أن أفعاله تندرج ضمن طائفة أعمال الدولة التي كانت توصف بأنها سياسية لا يجوز التسليم فيها، كما امتنعت إيطاليا عن تسليم المسؤول عن اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا سنة 1934 ، ثم في مرحلة موالية دعا المجتمع الدولي إلى التمييز بين الجرائم الإرهابية التي تمثل جرائم دولية يجوز التسليم فيها، و بين باقي الجرائم الدولية الأخرى التي تعتبر جرائم سياسية لا يجوز التسليم فيها[2].

---

[1] د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص210.

[2] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة ،الأردن، 2011،ص37.

و في خطوة أخيرة و بصورة لا لبس فيها، أقرّ المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، و أنه لا يجوز الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية في نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم المجرمين، و هو ما نصت عليه معاهدة فرساي لسنة1919 في مادتها 228، كما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، و أكدت عليه كذلك الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها عام 1973 في مادتها الحادية عشر، و أكدت عليه كذلك الأمم المتحدة في عدة قرارات صادرة عنها.

الفرع الرابع: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق على الجرائم الدولية

التقادم هو سقوط الدعوى العمومية أو سقوط العقوبة بمضي المدة، و هي منصوص عليها في القوانين الداخلية للدول، أما على المستوى الدولي فلم يتم التطرق إلى هذا الموضوع إلى غاية سنة 1964، حيث أعلنت ألمانيا أن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم الدولية بمضي 20 سنة على ارتكابها، هذا الموقف استنكره العالم، فقدمت بولندا على إثره طلبا إلى الأمم المتحدة تطلب فيه من لجنتها القانونية البت بهذا الموضوع، فأجابت هذه الأخيرة بتاريخ 10أفريل1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم، و في 26 نوفمبر1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية[1] بقرارها رقم2391(د-23)، لكنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام و بتاريخ18 ديسمبر1971أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 2840 (د-26) الذي يؤكد على

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992، ص ص95-97

عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، وقد كرّس نظام المحكمة الجنائية الدولية في مادته 29 مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم[1].

الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو من التطبيق على الجرائم الدولية

العفو في القانون الوطني نوعان، عفو عن العقوبة أو ما يعرف بالعفو الخاص و هو مخول لرئيس الدولة بعد أن تثبت إدانة الجاني نهائيا، فتسقط العقوبة المحكوم بها كلها أو بعضها، لكن هذا العفو لا يشمل كل المحكوم عليهم بل بشروط و غالبا ما يكون في المناسبات كالأعياد .

و النوع الثاني هو العفو عن الجريمة أو ما يعرف بالعفو الشامل، و هو مخول للسلطة التشريعية بحيث يصبح الفعل مباحا و تزول عنه الصفة الإجرامية.

أما في القانون الدولي الجنائي فخطورة الجريمة الدولية جعلتها غير قابلة للتقادم و فرضت تسليم المجرمين فيها، لهذا و من باب أولى أن لا يسمح بالعفو عن المجرمين الدوليين، كما أن استبعاد نظام العفو عن الجريمة الدولية سببه عدم وجود سلطة عليا مخول لها هذا الحق على عكس ما هو عليه الحال في القانون الوطني[2].

الفرع السادس: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

من المعروف في القانون الوطني أن هناك حصانة لبعض الأشخاص تمنع محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة للدولة ، أو لما تواتر عليه العرف الدولي، كتلك التي يتمتع بها رئيس الدولة و رؤساء الدول الأجنبية...إلخ، أما في القانون الدولي الجنائي فلا يعترف بمثل هذه الحصانة، و عليه لا يعفى أي شخص حتى و إن كان

---

[1] عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008 ،ص ص163

[2] روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008، ص 87

رئيس دولة من المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ثبت ارتكابه لجريمة دولية، و هو ما نصت عليه المادة 07 من لائحة محكمة نورنبورغ، و أقرته لجنة القانون الدولي ضمن مبادئ نورنبورغ، و كذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلم و أمن البشرية[1]، و تبناه نظام روما الأساسي في المادة 27 منه.

الفرع السابع: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية

الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول عن الجريمة الدولية و هو ما تضمنته المادة 227 و ما بعدها من معاهدة فرساي، و أقرته محكمة نورنبورغ في حكمها، و من ثم حاكمت الأشخاص الطبيعيين و لم تحاكم الدولة الألمانية ككيان معنوي، و هو أول مبدأ من مبادئ نورنبورغ التي أقرتها لجنة القانون الدولي و أكد عليه التقنين الخاص بالجرائم ضد سلم و أمن البشرية، و تبناه نظام روما الأساسي في المادة 25 تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء أو الدعائم التي تشكل الجريمة و التي يترتب على انتفائها أو انتفاء أحدها انتفاء الجريمة، و لا تختلف أركان الجريمة في القانون الدولي الجنائي عن أركان الجريمة في القانون الوطني الجنائي إلا في ضرورة توفر ركن رابع لقيام الجريمة الدولية و هو الركن الدولي، و هذا نظرا لنطاق النظام القانوني الذي يحكم الجريمة الدولية و يجعلها تتميز عن الجريمة الداخلية كما رأينا، و عليه تتطلب الجريمة الدولية ضرورة توفر الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و كذلك ركنا رابعا هو الركن الدولي.

[1] عبد الفتاح بيلومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006 ،ص 141

الفرع الأول: الركن الشرعي

و يقصد به الصفة غير المشروعة للفعل، و يتطلب هذا الركن توافر عنصران أولهما وجوب وجود نص قانوني يجرم الواقعة و يحدد عقوبة معينة لمرتكبها، أما العنصر الثاني فهو عدم خضوع هذا الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة.

أولا: مدلول الركن الشرعي في القانون الجنائي

يرى بعض الفقه أنه ليس لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي نفس المدلول الذي له في القانون الجنائي الوطني، ففي القانون الداخلي يحدد التشريع الأفعال التي يعد اقترافها جريمة و يحدد العقوبة المناسبة لها، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و لا اعتبار بالمصادر الأخرى للقانون كالعرف و قواعد العدالة...إلخ، و بهذا ينحصر التجريم و العقاب في قانون العقوبات و القوانين المكملة له[1].

لكن في القانون الدولي الجنائي الذي هو قانون عرفي النشأة، حيث فشلت كل محاولات تقنينه و بالتالي ليس هناك قانون مكتوب يجرم الفعل، ذلك أن الصفة العرفية تعتبر من أهم خصائص قواعد القانون الدولي الجنائي و يترتب على ذلك أن مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة للجريمة الدولية لا يتأتى في نصوص مكتوبة، و لكن يمكن الاهتداء لهذا المبدأ على ضوء ما تواتر عليه العرف الدولي ، أما المعاهدات التي تقنن قواعد القانون الدولي الجنائي فمصدرها العرف، و أنه لا وجود لفكرة الجريمة الدولية في نصوص مكتوبة، و إنما يمكن الاهتداء إليها عن طريق استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، وإن فرض و كانت متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة، فإنها لا تكون منشئة للجرائم، و إنما هي كاشفة و مؤكدة لعرف دولي[2].

---

[1] بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، مرجع سابق، ص 47

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص20.

لكن يرى الفقه الحديث أن الرأي السابق محله قبل صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث انعقد بمدينة روما مؤتمرا دبلوماسيا ضم وفود 148 دولة من العالم، و تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و قد حدد نظام المحكمة الجرائم الدولية و قواعدها و أركانها و مصادر القانون الذي ستطبقه المحكمة، و هذا يعني أنه قد تم بموجب نظام روما الأساسي تقنين معظم قواعد القانون الدولي الجنائي في نصوص مكتوبة و مدونة، و يتعين على القاضي الجنائي الدولي الرجوع إليه.

إذن بصدور نظام روما الأساسي أصبحت معظم الجرائم الدولية مقننة (جريمة إبادة الجنس البشري، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان) و بذلك تم تدوين و تقنين غالبية أحكام القانون الدولي الجنائي، و عليه يتعين على المحكمة الدولية الجنائية تطبيق مبدأ الشرعية فيما يعرض عليها من جرائم و لا يمكنها التذرع بصعوبة التعرف على الجريمة الدولية .

ثانيا : النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية :يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي النتائج التالية :

1- احترام مبدأ الشرعية: فلا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبر جريمة بموجب نصوص القانون الدولي الجنائي(نظام روما الأساسي) أو أي معاهدة أو اتفاقية دولية تتضمن نصوصا تجرم بعض الأفعال[1] .

2- قاعدة عدم الرجعية: فتطبيقا لفكرة العدالة و احتراما لمبدأ الشرعية، لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية ذات أثر رجعي بحيث تحكم وقائع سابقة على العمل بها[2].

[1] المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 11 من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية.

3- القياس و التفسير الموسع: التفسير الموسع و القياس مرفوضان في نطاق القانون الجنائي الوطني، و ذلك لما ينطوي عليه من خلق جرائم جديدة من طرف القاضي، و ما يمثله ذلك من إهدار لمبدأ الفصل بين السلطات، فالتشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية و ليس القضائية[1].

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي، فيرى بعض الفقه أنه نظرا لغياب مشرع دولي، فيمكن اللجوء إلى القياس و التفسير الموسع لاسيما أن فكرة الجريمة الدولية أقل تحديدا و وضوحا من فكرة الجريمة الوطنية نظرا كما ذكرنا سابقا أن مصدرها أو منشأها الأساسي هو العرف، و أن طرق و وسائل ارتكابها متعددة و متغايرة.

لكن يرى جانب آخر من الفقه و لا سيما الفقه الحديث أن فكرة الجريمة الدولية أصبحت بعد اعتماد نظام روما الأساسي أكثر تحديدا و وضوحا، لذلك يتعين عدم جواز الأخذ بالتفسير الموسع أو القياس إعمالا لمبدأ الشرعية.

4- تطبيق القانون من حيث المكان: تتميز الجريمة الدولية بأنها يمكن أن ترتكب في أكثر من دولة، و على ذلك فإن المبدأ الأساسي الذي يحكمها هو مبدأ العالمية و ليس مبدأ الإقليمية الذي يحكم تطبيق القانون الجنائي الداخلي من حيث المكان[2].

الفرع الثاني: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، و يعرف بأنه كل فعل أو امتناع يحظره القانون الدولي الجنائي بحيث يمثل مظهرا ماديا ملموسا و يخرج الإرادة الآثمة إلى العالم الخارجي، و قد يتخذ سلوكا إيجابيا أو سلبيا أو حتى بمجرد الامتناع، و يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة، و رابطة السببية، و

---

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية ،مصر ،2009، ص 26

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص25.

قد يحدث أن تتخلف النتيجة كما في أحوال الشروع في الجريمة ، و قد لا تتخلف و يساهم في ارتكابها أكثر من شخص إما بصفته فاعلا أو شريكا فيها[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

و هو الرابطة النفسية بين ماديات الجريمة و نفسية الفاعل، بحيث يكون الفعل المقترف هو نتيجة لإرادة الفاعل، و يقوم الركن المعنوي في الجرائم الدولية على القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة الحرة و المختارة، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية الدولية ارتكاب فعل غير مشروع، و إنما ينبغي أن يكون صادرا عن إرادة آثمة اتجهت إلى ارتكاب الفعل

إلا أنه يمكن تصور قيام بعض الجرائم الدولية بطريق الخطأ و إن كانت هذه الصورة نادرة[2]، ويقودنا الركن المعنوي إلى التساؤل عن من يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية الفرد أم الدولة؟ لقد طرحت في هذا الصدد ثلاث نظريات:

1- **النظرية الأولى:** التي تقول بأن الدولة هي المسؤولة عن ارتكاب الجريمة الدولية لأنها المخاطبة بأحكام القانون الدولي، و هي من توقع المعاهدات و تلتزم بها و هي من لها القدرة و الوسيلة على ارتكاب الجرائم.

2- النظرية الثانية: ترى بأن الأفراد و الدولة مسئولان معا، فالدولة مسؤولة ككيان اجتماعي موجود و كائن واقع، لكن هذا لا يمنع مسؤولية الأفراد لأنهم أصحاب القرار في الدولة.

3- النظرية الثالثة: التي ترى بأن الأفراد مسؤولون وحدهم عن الجريمة الدولية، فالدولة شخص معنوي لا إرادة له و لا تمييز، و لا يمكن نسبة الخطأ إليها، و لا يمكن اتخاذ إجراءات المحاكمة حيالها، أو إنزال العقوبة بها، كما أن إنزال العقوبة بدولة يؤدي إلى

[1] محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 291.

[2] المرجع نفسه، ص288

توقيعها على جميع أفرادها (مسؤولية جماعية) مسؤولون و أبرياء و هذا أمر تأباه العدالة، أما الأفراد فهم من يتمتعون بالإرادة و التمييز و حرية الاختيار، كما أن الأفراد أصبحوا هم أيضا مخاطبين بأحكام القانون الدولي، و أصبح الفرد شخصا من أشخاصه، و لم تعد الدولة وحدها معنية بأحكامه[1].

و يعتبر هذا الرأي الأخير هو الأرجح الذي أخذ به أغلب الفقه و الأعمال الدولية كمحاكمات نورنبورغ، و نصت عليه أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، و قد تعزز بعدة مبادئ أخرى منها مبدأ مسؤولية رئيس الدولة، و مبدأ عدم جواز الاحتجاج بأمر الرئيس الأعلى، و نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع : الركن الدولي

و هو الركن الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية، و ينطوي هذا الركن على جانبين الأول شخصي و يتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاء منها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه و إنما بصفته ممثلا لدولته و حكومته، أما الجانب الثاني فموضوعي و يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[2].

و يرى جانب من الفقه أن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع النص على تجريمه و بيان أركانه و العقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي، و من ثمة لا يشترط لتحقق صفة

---

[1] روان محمد الصالح، مرجع سابق، ص132

[2] محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.ص96

الدولية أن يكون الفعل الصادر من الدولة ضد دولة أخرى، أو أن دولة أخرى قامت بالتدبير و التحريض على ارتكابه.

إن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية مثل جرائم القرصنة و المتاجرة بالمخدرات و تزوير العملة و الإرهاب ،و هذا الرأي يبدو متوافقا مع مفهوم الجرائم الدولية بالمعنى الواسع عوضا عن الجرائم الدولية بالمعنى الضيق الذي يتبناه الاتجاه الحديث للمجتمع الدولي[1].

المطلب الرابع: صور الجرائم الدولية

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية معتمدين على عدة معايير منها أسلوب التجريم، و صفة الجاني و زمن ارتكابها...إلخ، لكن أهم تقسيم هو ذلك الذي يعتمد على أساس المصلحة المعتدى عليها، و هو نفس المعيار المعتمد عموما في القوانين الداخلية للدول، و هو ذات التقسيم عموما الذي اعتمد في لائحة محكمة نورنبورغ و طوكيو، و مبادئ نورنبورغ التي استخلصتها لجنة القانون الدولي و مشروع تقنين الجرائم الدولية ضد السلام و أمن البشرية، و غيرها من الهيئات و المواثيق الدولية المختلفة، و الأهم من ذلك أن نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية قد أخذ بهذا التقسيم في المادة الخامسة منه حيث قسم الجرائم الدولية إلى جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب و جريمة العدوان.

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو كما تعرف بجريمة إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم الدولية، حيث يقدم فيها الجناة على إبادة جماعة كليا أو جزئيا ترتبط بروابط قومية

[1]–. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص325.

عنصرية عرقية أو دينية، و لقد تم تقنين هذه الجريمة في اتفاقية خاصة بها و هي اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري المبرمة بتاريخ 9ديسمبر1948 و نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 6 منه.

لم تثر هذه الجريمة أي خلاف يذكر من حيث التعريف، حيث استقرت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية لسنة 1948، وهو التعريف نفسه الذي ورد في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا (سابقا) و رواندا.

و قد نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها:" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

1- قتل أفراد الجماعة.

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل جماعة.

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

و الضحية في جريمة الإبادة الجماعية هم جماعة تشكل أقلية في أغلب الحالات، تربط بينها روابط وطنية قومية، عرقية، عنصرية أو دينية يسعى الجاني إلى إبادتها كليا أو جزئيا بأي من الأفعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة، و هذه الجماعات الضحية سواء كانت داخلية تعتبر كجسم غريب يتعذر الاندماج معه ، أو خارجية ينظر إليها على أنها جماعة

بربرية تستدعي استئصالها، فإنها في الحالتين تعتبر جمع اجتمع من اختلاف، و هذا الاختلاف هو الذي تريد الدولة استئصاله و إبادته[1].

الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه جروسيوس الذي طالب في العديد من مؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب جرائم حرب، أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية، ثم بدأت العديد من المواثيق و الاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجريمة الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1907 و معاهدة سفير لعام 1920، كما جرمتها محكمة نورنبورغ في مادتها السادسة الفقرة ج حيث اعتبرت أن الجرائم ضد الإنسانية تشمل القتل و الإبادة و الاستبعاد و الطرد، أو أي عمل لا إنساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية، أو أي اضطهاد ديني أو سياسي أو عنصري، بشرط أن يكون ارتكاب هذه الأفعال مرتبط بالجرائم التي تنظرها هذه المحكمة، و لذلك رفض قضاء هذه المحكمة نظر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها الألمان ضد اليهود (الجنس غير الآري) نظرا لتخلف شرط الارتباط بين هذه الجرائم و جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، و هي الجرائم التي كانت المحكمة مختصة بنظرها حسب لائحة نورمبورغ لأنها وقعت قبل نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939، و لم تكن مرتبطة بجرائم الحرب[2].

ثم أبرمت اتفاقية منع و معاقبة إبادة الأجناس سنة 1948 لتجرم صورة من أخطر صور الجرائم ضد الإنسانية، ثم ألحقت باتفاقية لقمع جريمة الفصل العنصري عام 1983، و أخيرا اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998الذي ينص على تجريم

---

[1] Yves Ternon,l'Etat criminel, les Génocides au XXeme siècle,édition du seuil,Paris,P76.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن ، 2011، ص ص 147-207

الجريمة ضد الإنسانية حيث عرفها في المادة السابعة فقرة أولى بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم..."، ثم عددت المادة مجموعة الأفعال التي تدخل ضمن صور هذه الجريمة .

و باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في تلك الأفعال حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، و هذه الشروط هي :

- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي.
- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم.

1- ارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق: يقصد بذلك أن ترتكب الاعتداءات المشكلة للجريمة بشكل منهجي أي منظم بناء على خطة منظمة أو سياسة عامة معتمدة سواء من الدولة أو من منظمة معينة، و لا يكون إتيان تلك الأفعال المجرمة عشوائيا و بشكل عرضي، أما مصطلح واسع النطاق فيعني وجود عدد كبير من الأفعال المجرمة و التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا ، كما شملت المادة 7 فقرة أ من نظام روما الأساسي المنظمات كمخطط محتمل للهجوم المنهجي مخولة بذلك للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة الجماعات المسلحة أو المنظمات العاملة لحساب الدولة في النزاعات الداخلية، فبعد صدور قرار" تاديتش" لم تعد الدولة هي الجهة الوحيدة التي ترسم المخطط أو السياسة المنهجية بل أقر دور الكيانات التي لا تحظى بالشرعية و لكنها تتمتع بنوع من السلطة على إقليم معين[1].

[1] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2008، ص149

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين :ويعني ذلك أن يوجه الفعل ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، كما أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين، و من ثم يتضح أنه يشترط توافر هجوم واسع النطاق و مباشر ضد السكان المدنيين تقوم به دولة أو منظمة، و ليس سلوكا فرديا أو جماعيا إذا لم يتوافر فيه ما سبق، و قد قرر مجلس الأمن أنه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة و النزاع المسلح [1].

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم: و أما الشرط الثالث في الجريمة ضد الإنسانية فهو أن يعلم مرتكب الجريمة بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين حتى يمكن القول بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى أنه يجب إثبات علم أو وعي المتهم بالإطار السياسي العام للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل أو كونه مشتركا في إعداد هذه السياسة، و دون هذا العلم لا تتوافر أركان الجريمة ضد الإنسانية[2].

و يلاحظ انه لا يشترط في الجريمة ضد الإنسانية الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة، أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان من السكان المدنيين دون أن تكون له صفة مميزة عرقية أو دينية أو عنصرية باستثناء جريمة الاضطهاد .

---

[1] سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات و المبادئ) دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص42.

[2] محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الدوادي، دمشق،2002،ص208

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعرف جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين و عادات و أعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم، و قد حددت المادة 8 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب في :

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949: أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب تحت هذا الإطار.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

4- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

و بالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين و القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة أو عرفية، و سواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم نزاعا مسلحا غير ذي طابع دولي .

الفرع الرابع: جريمة العدوان

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 تكوين لجنة خاصة لتحديد تعريف العدوان، و بعد اجتماعات مطولة و مناقشات صعبة و عسيرة استمرت منذ 1968 حتى 1974 تناولت عشرات المشاريع، توصلت الأمم المتحدة أخيرا في 1974/12/14 إلى إقرار

تعريف للعدوان، إلا أنه لم يقر رسميا من قبل الدول، فظل مجرد تعريف ليس له قوة تنفيذية تذكر ، و لقد عرفت المادة الأولى من هذا القرار العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف[1].

و تشير المادة الثانية إلى أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني، أما المادة الثالثة فقد أوردت صورا للعمل العدواني على سبيل المثال و تركت الباب مفتوحا لمجلس الأمن لاستخلاص صور أخرى للعدوان من بعض الوقائع التي قد يكشف عنها التطور القانوني في المستقبل سواء في المجال الاقتصادي أو الإيديولوجي، و هذه الأفعال هي :

أ- الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى، كليا كان أو جزئيا عن طريق استخدام القوة.

ب- الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

ج- حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى

د- هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى

هـ- استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة خلافا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص112

و- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخير ضد دولة ثالثة.

ر- إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها مع ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

و عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرت جريمة العدوان إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لكن لم يتم تحديدها و تعريفها ضمن هذا النظام كما هو الأمر بالنسبة للجرائم الثلاثة السالفة الذكر (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب) بل جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة وفقا للمادتين 121 و 123 من النظام، و تمت الموافقة على هذا التعريف من قبل جمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أو بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، و بعد الموافقة على التعريف فإنه سيكون قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي صادقت على التعديل فقط.

و بالفعل و في عام 2010 و في كمبالا بأوغندا انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول حيث اتفقت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على إدراج النص التالي بعد المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي عرف العدوان بأنه: " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة."

و لأغراض تعريف جريمة العدوان يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى و سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي

طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، و تنطبق صفة العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، ثم عددت الأفعال التي تدخل في نطاق الركن المادي لجريمة العدوان.

الفصل الثاني:

القضاء الدولي الجنائي

مما يذكر التاريخ أنه في سنة 1474 تقرر إنشاء قضاء دولي جنائي يتولى معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم تمس بالقيم والمصالح الانسانية، حيث تمت محاكمة "أشيدوق" النمسا " Hagenhach"، نتيجة اعتدائه المسلح على الدول المجاورة، من طرف كل من فرنسا والنمسا وسويسرا، وقد انتهى الأمر بالقبض عليه و محاكمته أمام محكمة دولية عام 1474، وحكم عليه بالإعدام.

وإثر الفضائح التي ارتكبها "نابليون" بمناسبة حربه غير المشروعة على الكثير من الدول في القرن التاسع عشر، سارعت هذه الدول ومنها إنجلترا وبروسيا بالمطالبة بمحاكمته وإنزال عقوبة الإعدام عليه، وقد أعلنت هذه الدول أن نابليون بونبارت يعد مجرم حرب وعدو الإنسانية، وبعد هزيمته، حوكم وتقرر الإبقاء عليه حيا وعدم إعدامه ونفيه إلى جزيرة "سانت هيلين" حتى توفي بها عام 1821.

كما أعيد طرح هذه الفكرة بعد التوقيع على اتفاقية جنيف لسنة 1864 والخاصة بمعاملة جرحى الحرب، حين دعا أحد مؤسسي ورئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1872 إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، غير أن هذا الاقتراح لم يلق التأييد اللازم رغم مناقشته من قبل العديد من الخبراء.

هذه بعض من الأحداث التاريخية التي ظهرت من خلالها ملامح الرغبة في إنشاء قضاء دولي جنائي، إلا أن البداية الحقيقية للجهود الدولية الرامية إلى ذلك لم تظهر بشكل جدي إلا بعد الحرب العالمية الأولى، حيث تعد معاهدة فرساي المبرمة في 1919/6/28

حدثا تاريخيا ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، و أظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل بعيدا عن الاعتبارات السياسية كما سنرى.

المبحث الأول:

القضاء الدولي الجنائي المؤقت

من بين الشخصيات التي ترجع لها فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي إلى الحقوقي العسكري السويسري Gustav Moinier أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الذي أسهم في عقد اتفاقية جنيف لعام 1864 وهو أول من ناد بتنظيم قضاء دولي جنائي دائم يعاقب عن ما يرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب، واقترح في تقرير قدمه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة 1872، إنشاء محكمة مكونة من خمسة أعضاء يعين اثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دولة محايدة ولكن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود .

وقد طور فكرته بشكل جديد واقترحها على اجتماع معهد القانون الدولي عام 1895 بأن تختص المحكمة الدولية الجنائية المرجو إنشاءها بمهمة التحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، إلا أن اقتراحه لم يظهر إلى حيز الوجود أيضا.

وتعد المحكمتان العسكريتان الدوليتان "نورمبورغ" و"طوكيو" أول محاولة ظهرت على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ولكن المحكمتين كانتا وقتيتين وانتهتا حالما أنجزتا المهام الموكلة إليهما، إلا أن الأحكام التي صدرت منهما شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي .

وبعد هاتين التجربتين أنشأ مجلس الأمن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا و رواندا و اللتين لا تختلف غايتهما عن سابقتيها من حيث الوقتية و محدودية النطاق.

المطلب الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الأولى

بعد الخسائر الفادحة التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الأولى والتي شارك فيها عدد كبير من الدول، و استخدمت فيها أسلحة لم يعرف لها مثيل من قبل كسلاح الطيران و الغواصات والغازات السامة واستهداف المدنيين من نساء وشيوخ وأطفال، ولم تحترم فيها مبادئ وأخلاقيات كانت قد أكدت الأمم بضرورة احترامها، وتحت ضغط الرأي العام العالمي الساخط على هذه الأحداث التي أزهقت فيها أرواح الملايين من الأبرياء، لم يكن أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار بالحرب إلاّ أن تُحقق العدالة بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، بعد أن بدت قاعدة مسؤولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام نتيجة الانتهاكات الصارخة لقوانين الحرب وأعرافها[1].

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، عقد المؤتمر التمهيدي للسلام بباريس عام 1919 (لجنة المسؤوليات) لمحاكمة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلاّ أن الوفود الأمريكية و اليابانية عارضت ذلك الاقتراح بشدة، ثم قدمت اللجنة في النهاية تقريرا للمؤتمر تؤكد فيه على المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي الجرائم والذي انتهى إلى إبرام عدة اتفاقيات أهمها معاهدة فرساي في 1919/6/28، وجاء النص لأول مرة على محاكمة كبار مجرمي الحرب، إذ تضمنت المادة 227 من المعاهدة وجوبية محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني لارتكابه جرائم ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات أخذا برأي الفقيهين (لارنود و دي لابراديل)، وأفراد من القوات الألمانية، ووجهت لهم تهم ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[2].

وخالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم غليوم الثاني لاعتبارات عديدة منها

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص79.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 22

مخالفة المحاكمة لمبدأ الشرعية لعد وجود سوابق تاريخية، حيث لا أركان واضحة للجريمة ولا عقوبات، ومنها الإخلال بمبدأ السيادة.

وعلى الرغم من وضوح المادة 227 من المعاهدة إلا أن المحكمة لم تشكل، حيث فرّ غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلان عن العرش ورفضت هولندا تسليمه، نظرا لكون ما زعم ارتكابه من أفعال يدخل في إطار الجرائم السياسية التي يحظر قانونها الوطني فيها التسليم، وقد تضمنت المادتان (228 – 229) من المعاهدة في ذات الوقت نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية لكبار مجرمي الحرب الألمان، تلتزم ألمانيا من خلالها بتسليم هؤلاء إلى الحلفاء لتتم محاكمة الطائفة الأولى ممن ارتكبوا جرائم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، بينما تتم محاكمة من ارتكبوا جرائمهم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة بتقديمهم للمحاكمة أمام محاكم عسكرية تُشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية[1].

ولكن عادت الاعتبارات السياسية لتؤثر على تطبيق نصوص المعاهدة، فقد حاكمت الدول الحليفة بعضا من الأسرى الألمان المتواجدين لديها، وسلّمت ألمانيا فرنسا وإنجلترا ستة فقط من ضباطها متذرعة بالاضطرابات والقلاقل التي من شأنها أن تحدث داخل ألمانيا في حال تسليمها كل المطلوبين وهم قرابة 900 من كبار الضباط، وبدلا من ذلك أصدرت الجمعية التأسيسية الألمانية في 1919/12/18 قانونا يقضي بإنشاء المحكمة الألمانية العليا في ليبزغ وطالبت الحلفاء الذين أعربوا عن موافقتهم على هذه التسوية السياسية بإعداد قوائم بأسماء من يرغبون بمثولهم أمام المحكمة[2] .

[1] المادتان 228 و229 من معاهدة فرساي 1919

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سايق، ص 22

وقد ابتدأت المحكمة أعمالها في 1921/5/23 وسط عدة صعوبات مالية و إدارية ، إضافة إلى فرار العديد من المتهمين ، وبذلك فشلت هذه المحكمة كما فشلت محاكمة غليوم الثاني.

ومن المعاهدات الهامة كذلك معاهدة سيفر المبرمة بين دول الحلفاء و الدولة العثمانية عام 1920، والتي تعهدت من خلالها الحكومة العثمانية بتسليم الحلفاء الأشخاص الذين ارتكبوا مذابح في الأراضي التي كانت تشكل جزء من الأراضي العثمانية عام 1914 لمحاكمتهم، إلا أن المحكمة لم تنشأ بسبب عدم التصديق على معاهدة سيفر التي استبدلت بمعاهدة لوزان المبرمة عام 1924 التي نصت على إعلان العفو الشامل على جميع الجرائم المرتكبة بين عامي 1914 و1922 في صفقة سياسية مع تركيا[1].

ورغم كل العراقيل القانونية توالت المحاولات من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي، حيث أسفرت المحاولات في تقرير جملة مبادئ مهدت لإنشاء محاكم دولية، فقد أنشأت عصبة الأمم لجنة استشارية مؤلفة من رجال القانون، لوضع مشروع محكمة دولية دائمة، وفقا لنص المادة 14 من ميثاق العصبة، تتكون من عشرة أعضاء، وفي سنة 1921 أعدت اللجنة مشروعها للعصبة، وأوصت بإنشاء محكمة دولية مستقلة عن محكمة العدل الدولية، وقررت الجمعية العامة إحالة المشروع على لجنة خاصة لدراسته، وانتهت في تقريرها إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائي تعترف به الأمم ويمكن للمحكمة أن تطبقه ، ومن ثم أوصت اللجنة بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن، و أنه عند الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في المحكمة الدولية[2].

وعقب اغتيال ملك يوغسلافيا، ووزير خارجية فرنسا في مرسيليا عام 1924 ، تقدمت فرنسا لعصبة الأمم المتحدة بإنشاء اتفاقية لمكافحة الإرهاب، وضمان محاكمة مرتكبي

---

[1] عبد الواحد محمد الفار ، مرجع سابق، ص80

[2] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 22

الجرائم السياسية على النطاق الدولي، وفي المؤتمر الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في جنيف 1937م أقرت اتفاقية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جريمة الإرهاب وألحق بها بروتوكولا يتضمن نظاما خاصا لمحكمة جنائية دولية[1].

كما وتأكدت هذه الرغبة في إيجاد قضاء دولي جنائي في المادة الخامسة من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاصا احتياطيا للقضاء الجنائي الدولي حيث نصت على أنه " يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في هذه الاتفاقية يمكن أن يكون لها ولاية على هؤلاء الأشخاص، أو من قبل محكمة جزائية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها، وهو ما أقرته أيضا المادة السادسة من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، غير أن تلك الاتفاقيات وما تبعها لم تدخل حيز التنفيذ بسبب الحرب العالمية الثانية وانهيار عصبة الأمم.

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي خلال وبعد الحرب العالمية الثانية

في خضم الحرب العالمية عقد متتمر لندن عام 1943 تقرر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب، التي انتهت بإقرار مشروع اتفاقية دولية بتاريخ 26 سبتمبر 1944 قضى بإنشاء المحكمة التي تطبق القانون الدولي المستمد من: الاتفاقيات الدولية، الأعراف الدولية، مبادئ القانون الدولي المقبولة من الدول المتمدنة، وقوانين الإنسانية، ومبادئ الضمير العام، ومبادئ القانون الجنائي، المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول، كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد وقوانين الحرب، وبموجب اللائحة التنفيذية، اختصت المحكمتين العسكريتين الدوليتين "نورمبورغ وطوكيو" بتلك الجرائم التي ليس لها محل جغرافي محدد، على أن تنشأ محاكم

[1] رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، منشورات جامعة دمشق،ط5،1998م، ص101-102

تحت إشراف كل دولة من دول الاحتلال في ألمانيا[1] .

وقد شهد العالم بداية التسعينات أحداثا مأساوية مست العديد من الدول، وبالأخص في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فالأحداث التي عاشها المسلمون من البوسنة والهرسك في إقليم يوغسلافيا، وما نتج عنها من قتل وتعذيب واغتصاب، ومجازر جماعية وأعمال إبادة، وبناء عليه أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 870 بتاريخ 25 ماي 1992 الذي قضى بتشكيل لجنة خبراء أنيط بها دراسة ما وقع من انتهاكات في يوغسلافيا، والاستماع إلى إفادات الشهود والمجني عليهم ، وانتهت اللجنة إلى التوصية بتشكيل محكمة دولية لمحاكمة الجناة على ما ارتكبوه من جرائم، وبموجب القرار رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993 ، تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا .

وبسبب المجازر البشعة، وأعمال القتل والتشريد التي وقعت في إقليم رواندا إثر النزاع القبلي بين قبيلتي التوتسي والهوتو، أصدر مجلس الأمن في عام 1994 القرار رقم 935 القاضي بإنشاء لجنة تحقيق للتأكد من وقوع مجازر وإبادة للجنس البشري في تلك الدولة، وبعد أن ثبت للجنة قيام تلك الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، قدمت تقريرا مفصلا لمجلس الأمن عن الأوضاع في هذا البلد الإفريقي، وبناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم955 بتاريخ 1994/11/08 يقضي بإنشاء محكمة رواندا للنظر في الجرائم التي ارتكبت في إطار نزاع داخلي بين القبيلتين.

الفرع الأول : محكمتي نورنبورغ وطوكيو

بانتهاء الحرب العالمية الثّانية واستسلام الألمان في 8 ماي 1945، قرّر الحلفاء تنفيذ مشروع تّم التّخمين له منذ عدّة سنوات، وهو السّعي لإنشاء قضاء دولي جنائي وعدم تكرار ما حدث في الحرب العالمية الأولى وذلك بعدم السّماح بإفلات المجرمين من العقاب.

[1]– حولية لجنة القانون الدولي ،الدورة 39،الوثيقة رقم 107 /42 / A،1999، ص 14 .

ويعتبر تصريح موسكو الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1943 عن الثّلاثة الكبار روزفلت، تشرشل، وستالين، أهمّ التّصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد كان هذا التّصريح حاسما وقاطعا في تحديد المسؤولية متوّجا بذلك الجهود الدولية الّتي سبقته، كما جاء مؤكّدا على عزم الدول الحليفة على تقديم مجرمي الحرب للعدالة، ومن هنا بدأت تلوح بوادر إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المجرمين، إذ من بين ما جاء في هذا التّصريح " إنّ الألمان ألّذين ساهموا في إعدام الضّباط الإيطاليين بالرّصاص، وفي إعدام الرّهائن الفرنسيين، الهولنديين, البلجيكيين, النروجيين والقرويين الكريتيين، أو الّذين ساهموا في جرائم القتل الّتي تمّت في بولونيا وفي أقاليم الإتّحاد السوفياتي والّتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدّو، عليهم أن يعلموا أنّهم سينقادون إلى أماكن جرائمهم أين سيحاكمون من قبل الشّعوب الّتي عذّبوها, وعلى الّذين لم يلطخوا أيديهم بعد بدم الأبرياء أن يعرفوا ما الّذي ينتظرهم إذا أصبحوا جناة، لأنّه من المؤكّد أنّ القوات الثّلاث المتحالفة ستتبعهم إلى آخر نقطة في الأرض وتضعهم بين أيدي متهمّيهم كي تطبق العدالة "[1]، وبهذا فقد وضع تصريح موسكو الأسس الواجب على الدول الحليفة أن تأخذ بها عند محاكمة مجرمي الحرب الألمان، فمن ارتكب جريمة في مكان محدّد أو ضّد شعب معيّن فسيرسل إلى ذلك المكان ليمثل أمام عدالة ذلك الشعب أي أمام المحاكم الوطنية للدولة الّتي ارتكبت الجريمة على إقليمها، أمّا الّذين لا يمكن تحديد جرائمهم بمكان جغرافي محدّد أو ضّد شعب معيّن فقد نص التّصريح على ضرورة أن يجري الاتفاق بين الدول المتحالفة بشأن محاكمتهم[2].

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، وضعت الدول الأربع الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا و الاتحاد السوفياتي) اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 واللاّئحة

[1] Philipe Moreau Défarges, Vers une justice pénale internationale,(Revue politique internationale), P 37.

[2] د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 58

الملحقة بها، ولقد قضت هذه الاتفاقية بإنشاء أوّل محكمة عسكرية دولية في التّاريخ وهي محكمة نورنبورغ للنظر في الجرائم الدولية الّتي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثّانية[1]، ومن جهة أخرى وتنفيذا لتصريح بوتسدام المنعقد من 17 جويلية إلى 12 أوت 1945، أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلانا خاصّا في 19جانفي 1946 بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والّذي تّم التّصديق عليه في ذلك التاريخ ، وعليه سوف نتعرّض في ما يلي لهاتين المحكمتين (محكمة نورنبورغ ومحكمة طوكيو).

أولا :المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ

لقد نصّت المادة الأولى من اتّفاق لندن على أن " تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الّذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معيّن سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظّمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا "، كما نصّت المادة الثّانية من هذا الاتّفاق على أنّ إنشاء المحكمة و اختصاصها ووظائفها تنصّ عنها اللاّئحة الملحقة بالاتّفاق، وأنّ تلك اللاّئحة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

ولقد تضمّنت اللاّئحة الملحقة المذكورة والّتي أطلق عليها لائحة محكمة نورنبورغ ثلاثين مادة موّزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (من المادة 01 إلى المادة 05)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (من المادة 06 إلى المادة 13)، لجنة التّحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المادة 14 و المادة 15)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16), سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (من المادة17 إلى المادة 25)، الحكم بالعقوبة (من المادة 26 إلى المادة 29),المصاريف (المادة 30).

[1] Jean Touscoz, Droit international,(première édition 1993, PUF (presses universitaire de France), P 203.

ولقد تلقّت المحكمة بعد تشكيلها أوّل قرار اتّهام في 18 أكتوبر 1945 وعقدت أولى جلساتها في 20 نوفمبر 1945, وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و أوّل أكتوبر 1946 [1]، ولقد تشكّلت المحكمة من أربعة قضاة رئيسيين يمثّلون القوى الأربعة الموقّعة على تصريح موسكو وهم الولايات المتّحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا والاتّحاد السوفياتي (سابقا)، وإلى جانب هؤلاء القضاة الأصليين عيّن أربعة قضاة احتياطيين ليحلوا محل القضاة الأصليين عند الضّرورة، ولقد تقرّر أن تنعقد المحكمة في مدينة نورنبورغ مهد النّازية والمقرّ الرّئيسي للحزب الوطني الاشتراكي الألماني في عهد هتلر وذلك بعد أن عقدت أولى جلساتها بمدينة برلين[2].

أمّا الجرائم الّتي اختصت المحكمة بالفصل فيها فهي الجرائم ضّد السلم، جرائم الحرب والجرائم ضّد الإنسانية[3]، وهذا هو الجديد الّذي أتت به محكمة نورنبورغ، إذ أنّه ولأوّل مرّة في التّاريخ تقرّر المعاقبة على الجرائم ضّد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري الّتي لم يسبق المعاقبة عليها من قبل بالرّغم من ارتكابها منذ القدم كما ذكرنا سابقا.

–الجرائم ضد السلام : وتشمل إدارة أو الإعداد أو شن حرب اعتداء أو حرب بالمخالفة للمعاهدات أو التأكيدات أو الضمانات أو الاتفاقيات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة (المادة 6/أ).

–جرائم الحرب: وتتكون من انتهاكات قوانين وأعراف الحرب ومن أمثلتها القتل وسوء معاملة للأشخاص، والترحيل للعمل للسخرة وقتل وسوء المعاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في عرض البحار، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى وأفعال التدمير التي لا تبررها ضرورة عسكرية (المادة 6/ب).

---

[1] د. علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 228.

[2] Patrick Daillier et Alain Pellet, , droit international public,6eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1999.

[3] Raymond Ranjeva et Charles Cadoux, Droit international public, Edicef, Aupelf 1992, P 128.

–الجرائم ضد الإنسانية : وتضم جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والأبعاد والأفعال الأخرى اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين قبل أو أثناء الحرب وتشمل كذلك الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وسواء كانت هذه الأفعال تشكل جريمة في الدولة التي وقعت فيها أولا.

وكانت إجراءات المحاكمة أمام محكمة نورنبورغ تتمثّل في قيام النّيابة العامة الممثّلة في أربعة أشخاص يمثّلون الدول الأربع الكبرى بإثبات التّهم، وكان الشهود يمثلون مباشرة أمام المحكمة، وكانت تدار جلسات المحكمة بأن يتلى قرار الاتّهام بأكمله، ثّم يوجّه الاتهام إلى المتّهم ليرد عليه بالنّفي أو بالإيجاب، ثّم توضّح سلطة الاتهام وجهة نظرها وتناقش المحكمة أدّلة كل من الاتّهام والدّفاع، ويسأل شهود الإثبات قبل شهود النّفي، ويحق للمحكمة أن توجّه الأسئلة للشهود وللمتّهمين، كما يقوم الدّفاع بشرح أسباب ووسائل دفاعه، وذلك بتقديم كلّ المستندات والوثائق الّتي قد تكون في صالح المتّهم، كما يمكّن كلّ متّهم من شرح وجهة نظره والدفاع عن نفسه بطريقة كاملة وعادلة[1]، ثّم تصدر المحكمة قرارها بالإدانة والعقاب أو بالبراءة , على أنّه في حالة اقتناع المحكمة بالإدانة ، يحق لها أن تصدر حكما بالإعدام أو أيّة عقوبة أخرى تراها مناسبة[2] .

ولقد كانت أجهزة الإعلام العالمية تتابع الجلسات وتعمل على تغطيتها تغطية كاملة ، وقد تمّت في شكل علنيّ مكشوف , شاهده العالم وتابعه بدّقة واهتمام[3]، وقد مثل أمام المحكمة 22 متّهما أحيلوا إليها من طرف لجنة التّحقيق ومتابعة كبار مجرمي الحرب , ومن بين هؤلاء المتّهمين 16 متّهما مدنيا و5 متّهمين عسكريين، كما مثلت أمامها كذلك 7 منظّمات بوصفها منظّمات إجرامية.

---

[1] د. ج.م.جيلبرت ، محاكمات نورنبورغ ، ترجمة أحمد رائف ، (بدون سنة)، ص 07.

[2] Louis Cavaré ,Le droit international public positif, Paris, Tome II, édition A, pédone, 1962 , P 509.

[3] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق ، ص 398.

ولقد باشرت المحكمة في محاكمة المتّهمين في 18 أكتوبر 1945، واستمرت إلى غاية 01 أكتوبر 1946[1]، وهو التّاريخ الّذي أصدرت فيه المحكمة حكمها , حيث قضت بما يلي:

(12)-حكما بالإعدام شنقا.

(03)-أحكام بالسّجن المؤبّد .

(02)-حكمين بـ 20 سنة سجنا .

(01)-حكم واحد بـ 15 سنة سجنا .

(01)-حكم واحد بـ 10 سنوات سجنا.

كما حكمت ببراءة (03) متّهمين .

ولقد انتحر أحد المحكومين عليهم بالإعدام وهو (GOERING) بتاريخ 15 أكتوبر 1946، في حين أوقفت الإجراءات بالنّسبة لآخر بسبب حالته الصّحية والعقلية.

أمّا بالنّسبة للمنظّمات (07) السبعة، فقد انتهت المحكمة إلى إسباغ الصّفة الإجرامية على أربع منها[2] .

والمتتبّع لمحاكمات نورنبورغ، قد يلاحظ أنّ العقاب لم يطل إلاّ نسبة قليلة من المجرمين الألمان، وكان ذلك لعدّة أسباب منها : الموت، الهروب(الفرار)، رفض بعض الدول تسليم المتابعين، وكذا صعوبة إيجاد الشّهود في بعض الحالات[3].

---

[1] د. ج.م.جيلبرت ، مرجع سابق ، ص 07.

[2] د. مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة . مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 ، ص 79.

[3] Claude Lombois, droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.. op. cit, P 128 et P 129, Patrick Daillier et Alain Pellet, op.cit, P 681 et 682.

وقد نجا من هذه المحاكمات، مجرم الحرب الأوّل في الحرب العالمية الثانية (أدولف هتلر) زعيم ألمانيا بعد أن أقدم على الانتحار، وطلب أن تحرق جثّته في حديقة المستشارية وكان له ما أراد ، وقد ألقى المتّهمون عليه تبعة كل شيء أثناء نظر الإدّعاءات المقامة ضّدهم، ولكن المحكمة لم تأخذ بشيء من هذه الدفوع.

ولقد تعرّضت محاكمات نوربنورغ إلى بعض الإنتقادات نذكر منها:

-أنّ إنشاء المحكمة ومباشرتها لوظيفتها نابع من اتفاقية بين الغالبين ضّد المغلوبين، فهي تمارس عدالة سياسية مبنية على الإنتقام، أو هي حق من صنع الأقوياء والمنتصرين (عدالة الأقوياء والمنتصرين)، وأبسط دليل على ذلك هو عدم تمثيل الدول المحايدة وألمانيا في تشكيل المحكمة، وقد اعترض البعض من جهة أخرى على اقتصار العقاب على المنفّذين فقط دون غيرهم من الشركاء، وأنّ العقوبات المحكوم بها لا تتماشى وخطورة الجرائم المرتكبة.

ولقد ردّ أنصار المحكمة بأنّ اتّفاق لندن اتّفاق دولي صادر عن 23 دولة، وهو بذلك صادر عن المجتمع الدولي ككل، أمّا مسألة كون القضاة ينتمون للدول الكبرى المنتصرة وأنّ القاضي هو الخصم والحكم في آن واحد، واعتبار هذا الوضع أقرب إلى فكرة الانتقام و الثّأر منه إلى فكرة تحقيق العدالة، فإنّ قيام عدالة ولو كانت ناقصة أحسن من غيابها كلية وترك الجناة أحرارا بدون عقاب[1] .

ولعلّ أهمّ الانتقادات الّتي وّجهت إلى محكمة نورنبورغ، هي تلك الّتي ترى بأنّ هذه المحكمة قد خرقت مبدأ الشرعية باعتباره أحد أهمّ المبادئ الّتي يقوم عليها القانون الجنائي، وذلك بسبب أنّها طبّقت قانونا لاحقا على الجرائم الّتي اقترفها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، بمعنى أنّ لائحة نورنبورغ صدرت بعد انتهاء الحرب لمحاكمة المتّهمين عن جرائم

[1] د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 400.

ارتكبت أثناء الحرب وقبل صدورها، وهو ما يعتبر مخالفة لمبدأ أساسي في القوانين الجنائية والمتمثّل في عدم رجعية تطبيق القوانين الجنائية، وعليه فإنّ محاكمات نورنبورغ وما استندت إليه من قوانين، وماقضت به من عقوبات، تعتبر خرقا لمبدأ أساسي وهام وهو مبدأ: " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص "[1].

ولقد ردّ أنصار المحكمة أنّ هذه الأخيرة جاءت استجابة لرغبة الرّأي العام العالمي، ذلك أنّه لو تّم مراعاة المبادئ القانونية المثارة، فإنّ الأمر سيسفر عن بقاء هؤلاء المتّهمين دون محاكمة وهم الّذين زعزعت جرائمهم الضمير الإنساني، كما رفضت المحكمة من جهتها هذه الحّجة من الدّفاع، وقالت أنّ الأفعال المقترفة هي جرائم لم تخلقها و لم تنشئها لائحة نورنبورغ، بل أقرّها العرف الدولي السائد لدى جميع الدول المتمدنة قبل أن ترى محكمة نورنبورغ النور[2] .

وقد اعترض آخرون على محاكمات نورنبورغ على أساس أنّ بعض الدول القائمة على الإتّهام متّهمة بنفس التّهم الّتي تحاكم عنها رجال العدّو المهزوم، مع أنّه إذا أقيمت محكمة دولية يجب أن تختص بكل المجرمين طبقا للقانون الّذي تطبقه وإلاّ كان هناك تمييز الأمر الّذي تأباه العدالة، وقد حدث أنّ محاكمات نورنبورغ لم تؤاخذ الأمريكيين عند استخدامهم القنبلة الذّرية في اليابان رغم مطالبة اليابانيين بمساءلتهم.

–أن ميثاق المحكمة نص على عدم جواز رد القضاة ومخاصمتهم من قبل المتهمين وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية

[1] Karine Lescure, Le tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie, Paris, éditions Montchréstien, E. J. A, 1994, P 35.

[2] د. عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 108.

ومهما تكن الانتقادات الّتي وّجهت لمحكمة نورنبورغ، فإنّ ذلك لا ينفي أنّها مثّلت التّجسيد الحيّ لفكرة القضاء الدولي الجنائي[1]، وساهمت في وضع معيار واضح ودقيق للحرب واعتبرتها جريمة دولية، كما أنّها أضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي فئة جديدة من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضّد الإنسانية (بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري) والجرائم ضّد السلم، وحدّدت المسؤولين عنها، بالإضافة إلى أنّها تعتبر كخطوة رادعة من شأنها أن تثني من تسوّل له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلا، كما أنّها تشكّل سابقة تأكّدت بموجبها المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، ولأبرز دليل على أهميّتها، هو تكليف الجمعية العامة للأمم المتّحدة لجنة القانون الدولي بصياغة مجموعة القواعد القانونية الّتي يمكن استخلاصها من النّظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ ومن الحكم الصادر عنها[2]، وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بمبادئ القانون الدولي (مبادئ نورنبورغ)، وبهذا فإنّ محكمة نورنبورغ تعتبر أوّل بادرة دولية أتيحت للمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري وإن كان ذلك في إطار المعاقبة على الجريمة ضّد الإنسانية بوجه عام، كما أنّها شكّلت حافزا دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بجدّية وحزم في إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة المجرمين الدّوليين.

ثانيا :المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو

اجتمع رئيس الولايات المتّحدة الأمريكية ورئيس الصين ورئيس وزراء بريطانيا، ثّم انضّم إليهم الإتّحاد السّوفياتي (سابقا)، ووقّعوا تصريحا في بوتسدام (قرب برلين) بتاريخ 26 أوت 1945، وكان هذا التّصريح يرمي هو الآخر إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثّانية، وبعدما وقّعت اليابان وثيقة استسلامها في 02 سبتمبر 1945 (1)، وفي19 جانفي 1946 أصدر الجنرال مارك آرثر (الأمريكي) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، إعلانا خاصّا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 258.

[2] المرجع نفسه، ص 260.

الشرق الأقصى، وفي نفس اليوم صادق القائد العام على لائحة التّنظيم الإجرائي لتلك المحكمة الّتي عدّلت فيما بعد بناء على أمره[1].

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورنبورغ لا من حيث الإختصاص، ولا من حيث سير المحاكمة، ولا من حيث المبادئ الّتي قامت عليها واتّبعتها، ولا من حيث التّهم الموجّهة إلى المتّهمين، فقد نصّت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشّرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشّرق الأقصى، في حين نصّت المادة 14 من تلك اللاّئحة على أنّ أوّل محاكمة تجرى في طوكيو، أمّا المحاكمات التّالية فتجرى في الأماكن الّتي تختارها المحكمة[2]، وقد تألّفت المحكمة من 11 قاضيا يمثّلون كل من الاتّحاد السّوفياتي (سابقا)، بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند والفليبين ، وقد تم اختيارهم من طرف القائد العام للقوات المتحالفة، وقد اختّصت محكمة طوكيو بنفس الجرائم الّتي اختّصت بها محكمة نورنبورغ وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضّد السلم و الجرائم ضّد الإنسانية (بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري)، كما اختّصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الّذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشّخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظّمات أو هيئات إرهابية[3].

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 19 أفريل 1946 إلى غاية 12 نوفمبر 1948 أي ما يزيد على السنتين، أصدرت في نهايتها حكما بإدانة 25 متّهما من العسكريين و المدنيين، وكانت الأحكام الصادرة ضّدهم كما يلي:

(07)-أحكام بالإعدام .

---

[1] Pièrre-Marie Martin, Droit international public, Masson 1995, P 109.

[2] راجع المادة 1 و المادة 14 من لائحة طوكيو.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص46

(16)–حكما بالسّجن المؤبّد .

(01)–حكما واحدا لمدّة 20 سنة سجن .

(01)–حكما واحدا لمدّة 07 سنوات حبس.

وقد تعرضت محاكمات طوكيو لنفس الانتقادات تقريبا التي تعرضت لها محاكمات نورمبورغ يضاف إليها أنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن استنادا لقرار القائد الأعلى لقوات التحالف في الشرق الأقصى والتي سبق إيضاحها من قبل، و أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء (ماك أرثر) بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمراً بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت بحقهم أحكام بالسجن، بل إن أي من المتهمين لم يقض عقوبة كاملة[1].

ولم تقتصر محاكمة مجرمي الحرب على محكمة نورنبورغ و طوكيو فقط، بل أنشئت عدّة محاكم في ألمانيا وفي عدّة بلدان أوروبية أخرى لمحاكمة المجرمين الّذين اقترفوا جرائمهم على أقاليم هذه الدول، وذلك عملا بقاعدة الإختصاص الإقليمي، وهي بذلك تعدّ محاكم وطنية وليست دولية[2].

كانت هذه نظرة موجزة عن التّطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة الّتي زالت ولايتها و لم يعد لها وجود، ومنها نخلص إلى أنّ محاكمات نورنبورغ و طوكيو هي أولى المحاكمات الدولية الّتي كانت جريمة إبادة الجنس البشري موضوعا لها ليس بصفة رئيسية بل بصفة عرضية، وذلك بتداخلها مع جرائم أخرى أهمّها الجرائم ضّد الإنسانية، فكلتا المحكمتين وإن لم تكونا قد أنشئتا خصّيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة، إلاّ أنّهما تعدان

[1] R. John Pritchard ،the Gift, of Clemency British war Gres ،1996 p. 37- 40..

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 242

سابقة ناجحة وهامّة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص، ومن الآثار الهامّة الّتي ترتّبت على تلك السابقة، أنّ المجتمع الدولي شهد فيما بعد نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة أيضا، والأهمّ من ذلك ميلاد محكمة دولية جنائية دائمة .

الفرع الثاني : محكمتي يوغسلافيا ورواندا

بعد المحاولات الكثيرة للأمم المتّحدة بعد إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري لإنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية، كلّلت هذه الجهود بإنشاء محكمتين مؤقتتين تعتبران ثاني تجربة عملية (بعد تجربة محكمتي نورمبورغ وطوكيو) لإقامة قضاء دولي جنائي، وخطوة جبارة إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية (المحكمة الدولية الجنائية الدائمة) تتفادى الانتقادات الّتي وجّهت لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو من قبل، لذلك سوف نقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول في مطلب أوّل المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)، ثّم نتطرّق في مطلب ثان إلى المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا، ثّم نخصّص مطلبا ثالثا وأخيرا إلى ثمرة الجهود الدولية في سبيل إرساء قضاء دولي جنائي ونعني بذلك المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بلاهاي.

أولا :المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)

نظرا للدرجة الخطيرة الّتي بلغها العنف في يوغسلافيا(سابقا) سنة1991، والإنتهاكات الصّارخة للقانون الدولي, بات من الضّروري والحتمي وضع حد لهذه التجاوزات الّتي أودت بحياة الآلاف من الضّحايا الأبرياء، لذلك تّم إنشاء المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا) لينال كل مجرم جزاءه، وعليه سوف نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، بحيث نتناول بداية نشأة هذه المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها وذلك في فرع أوّل، ثّم نتطرّق

في فرع ثان إلى أهمّ الإجراءات المتّبعة وكذا القانون المطبّق في هذه المحكمة، وأخيرا نحدّد في فرع ثالث وأخير أهمّ العقوبات المقرّرة.

أ- نشأة المحكمة تشكيلها واختصاصاتها

لقد كان النّزاع المسلّح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعا بين قوميات متعدّدة خاصّة بين الصّرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية, ولكّنه تطوّر إلى نزاع دولي بتدخّل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا.

وتعتبر الأفعال الخطيرة الّتي ارتكبها الصّرب جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم حرب، و جرائم ضّد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، ورغم الجهود الدولية و الأوروبية خاصّة لوقف هذه الانتهاكات الصّارخة للقانون الدولي، إلاّ أنّ الاعتداءات الصّربية لم تتوقف بل زادت حدّتها يوما بعد يوم، وبإدراك الرّأي العام العالمي لمدى اتّساع رقعة الأعمال الوحشية المرتكبة في يوغسلافيا (سابقا).

وبناء على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22فيفرى 1993 يقضي بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المرتكبة على إقليم يوغسلافيا (سابقا) منذ 1 جانفي1991 إلى غاية تاريخ يحدّده و يعلنه مجلس الآمن لاحقا بعد استتباب الأمن في المنطقة، وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي1993 يقضي بالموافقة على النّظام الأساسي لتلك المحكمة، والّذي يضم 34 مادة، ولقد حدّد هذا النّظام أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها[1]، ولقد تكوّنت هذه المحكمة من 11 قاضيا (3 قضاة في كلّ غرفة من غرفتي الدّرجة الأولى و 5 قضاة في غرفة

[1]سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 37-38.

الاستئناف) والمنتخبين من طرف الجمعية العامة من قائمة تتضمّن 23 قاضيا مرشحا معيّنين من طرف مجلس الأمن[1]، و ينتمي هؤلاء القضاة إلى جنسيات مختلفة (مصر، إيطاليا، كندا، الصين، نيجيريا، فرنسا، الولايات المتّحدة الأمريكية، كوستريكا، باكستان، أستراليا، ماليزيا)، ويعيّن كل قاض لمدّة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وبذلك تكون هذه المحكمة قد تفادت الانتقاد الّذي وجّه لمحكمة نورمبورغ، إذ أنّ أعضاء الهيئة القضائية ينتمون لدول لا علاقة لها بالنّزاع المطروح، أمّا النّائب العام فهو القاضي Richard Goldstone من جنوب إفريقيا، تّم اختياره من طرف مجلس الأمن باقتراح من الأمين العام ومكلّف بالتّحقيق و المتابعة والإدانة، هذا بالإضافة إلى معاوني المدّعي (النّائب) العام وقلم المحكمة المعيّنون من طرف السكرتير العام للأمم المتّحدة، ويهتم كاتب الضبط بالمسائل الإدارية وتقديم الخدمات اللاّزمة، وقد قسّمت هذه المحكمة إلى غرفتين من الدرجة الأولى وغرفة استئناف[2] و جعل مقرّها في لاهاي أين اجتمعت لأوّل مرّة بتاريخ 17 نوفمبر 1993.

أمّا بالنّسبة لاختصاص المحكمة، ومن حيث الاختصاص المكاني، فطبقا للنّظام الأساسي لهذه المحكمة، فإنّها تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت على إقليم الجمهورية الفيدرالية الاشتراكية ليوغسلافيا (سابقا) ابتداء من1جانفي 1991 (وهو تاريخ بدأ الاعتداءات الّتي استدعت تدخّل الأمم المتّحدة)، وعليه فإنّ الجرائم المقترفة على هذا الإقليم قبل هذا التّاريخ لا تخضع لسلطة المحكمة، ولعلّ تحديد هذا التّاريخ راجع إلى كون المحكمة تشكّل جهازا قضائيا مساعدا لمجلس الأمن في أداء وممارسة مهامه (طبقا لنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتّحدة الّتي تنص على أنّه يجوز لمجلس الأمن أن ينشئ الأجهزة المساعدة الّتي يرى أنّها ضرورية لممارسة وظائفه)، وبإنشائه لهذه المحكمة فقد قرّر أن تختّص بنظر

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 43

[2] راجع النظام الأساسي للمحكمة.

الجرائم الّتي ارتكبت مند تاريخ تدخله إلى غاية انتهاء الاعتداء و استتباب الأمن والاستقرار في يوغسلافيا (سابقا).

أمّا فيما يتعلّق بالاختصاص النّوعي، فإنّ الجرائم الّتي تختّص بنظرها هذه المحكمة قد نصّت عليها المواد من 02 إلى 05 من النّظام الأساسي وهي :

1-جرائم الحرب و تضمّ مجموعتين من الجرائم:

أ) الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف لعام 1949، و بالتّحديد ما تنص عليه المادة 147 من الاتفاقية الرابعة المتعلّقة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، والمادة الثّالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع الّتي تنّص على القواعد الدنيا المطبّقة في حالة نزاع مسلّح داخلي، كالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وأفعال التي ترتكب عمداً لإحداث ألام شديدة أو أضرار جسيمة بسلامة الجسم أو الصحة. وأفعال التدمير للممتلكات أو الاستيلاء عليها، التي ترتكب على نطاق واسع بصورة غير مشروعة، وإكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية لبلاده أو حرمان أسير الحرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة قانونية عادلة، والطرد أو النقل غير المشروع لشخص مدني أو حبسه بدون وجه حق. ومن أمثلة ذلك كرهائن (المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة).

ب) انتهاك قوانين وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لعام1907، ومن أمثلة ذلك بصفة خاصة استعمال الأسلحة السامة أو أسلحة أخرى معدة لكي تسبب أضراراً بلا جدوى، والتدمير بدون مبرر للمدن والقرى والتدمير الذي لا تبرره ضرورة عسكرية والهجوم أو القصف على المدن أو القرى أو المساكن أو المنشآت المحمية والاستيلاء أو التدمير أو التخريب المتعمد للمباني المخصصة للعبادة أو الهيئات الخيرية أو للتعليم أو

الفنون أو العلوم، والآثار التاريخية ، وأعمال الفن، ولإعمال ذات الطابع العلمي، ونهب الأموال العامة أو الخاصة (المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة).

2- جريمة إبادة الجنس البشري الواردة في اتفاقية 9 ديسمبر 1948 (المادة الرابعة)، وتتوافر بارتكاب أي من الأفعال الآتية، بقصد إبادة كلية أو جزئية، جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو تنتمي إلى سلالة معينة، بصفتها هذه: القتل العمد أو الاعتداء على سلامة الجسم أو العقل أو إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية من شأنها أن تؤدى إلى إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا ، أو فرض تدابير بقصد إعاقة التناسل داخل الجماعة ، أو النقل الإجباري للأطفال من الجماعة إلى الجماعة الأخرى أو الاتفاق أو التحريض العام والمباشر عن جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك المشروع في هذه الجريمة (المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة).

3- الجرائم ضّد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلّح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السّكان المدنيين ، وتشمل وفقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الأفعال الآتية إذا ارتكبت خلال نزاع مسلح دولي أو داخلي، وموجهة ضد السكان المدنيين القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق ، الابعاد، الجبس ، التعذيب، الاعتصاب، الاضطهاد لاعتبارات سياسية أو عرقية أو دينية وأي أفعال غير إنسانية أخرى(المادة الخامسة من النظام الأساسي).

أمّا الجرائم الأخرى الّتي وقعت (وبصفة خاصة بالنّسبة للجرائم غير الجسيمة) فتختّص بنظرها المحاكم الوطنية[1].

أمّا من حيث الاختصاص الشّخصي، فتختّص المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الّذين ارتكبوا إحدى أو كل الجرائم المذكورة

[1] المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة.

سابقا, حيث نصّت المادة السابعة فقرة 01 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة على أنّه يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيّا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة الّتي يتّهمون بارتكابها، فيقدّم للمحاكمة فاعل الجريمة الّذي ارتكبها فعلا، و من أمر بارتكابها، ومن خطّط لارتكابها ومن شجّع على ارتكابها، و كذلك من ساعد بأيّة طريقة أو شجّع على التّخطيط أو التّنفيذ أو الإعداد لارتكابها، فكلّ هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم[1]، وعليه فإنّنا نلاحظ أنّ النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا(سابقا) وعلى غرار لائحتي نورنبورغ و طوكيو والعديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري , فإنّها لم تعتّد بصفة الجاني في تحديد المسؤولية الجنائية، فكلّ من ساهم في اقتراف إحدى الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة مهما كان نوع مساهمته سواء كانت مساهمة أصلية أو تبعية ومهما كان مركزه الوظيفي، فإنّه يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عنها تطبيقا لمبدأ المسؤولية الدّولية الجنائية للفرد.

ب-الإجراءات المتّبعة والقانون المطبّق

إنّ الإجراءات الّتي اتّبعتها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) غلب عليها طابع الاتّهام، حسب ما هو معمول به في البلدان الأنجلوساكسونية، ويمكن تلخيص أهمّ تلك الإجراءات في أنّه إذا قرّر المدّعي العام وجود أدلة و قرائن كافية على الاتّهام، يقوم بإعداد ورقة الاتّهام الّتي يوضّح فيها بالتّفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة إلي المتّهم، بشرط أن تكون من تلك الّتي نصّ عليها نظام المحكمة وتدخل في اختصاصها، ثم يحيل بعد ذلك ورقة الاتّهام إلى قاضي في دائرة محكمة أوّل درجة، فيقوم هذا الأخير بفحصها ومراجعتها, فإذا رأى أنّ الأدّلة و القرائن الّتي استند إليها المدّعي العام كافية، أيّد قرار الإحالة، أمّا إذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة، فإذا أيّد القاضي قرار الإتّهام و الإحالة، يكون

[1] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة .

له بناء على طلب المدّعي العام سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض و الإحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) والحجز و كل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى، على أن يكون للمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الاستعانة بمحام حسب اختياره ، فإن لم يعيّن له محام أولا يقدر على أتعاب المحامي، يتّم تعيين محام له بدون أتعاب يتحمّلها، ويجب أن يعيّن له مترجم إذا كان ذلك ضروريا[1].

أمّا من حيث القانون الواجب التّطبيق على القضايا الّتي تعرض على المحكمة، فقد اقترحت جمهوريات كل من البوسنة والهرسك و كرواتيا أن تطبّق أحكام القانون الجنائي للجمهورية اليوغسلافية (السابقة)، ولكن لضمان مصداقية المحكمة وأخذا بعين الاعتبار طابعها الدولي، كان من غير المنطقي و من غير المقبول تطبيق قواعد القانون الداخلي، و بالتّالي القانون الأصلح للتّطبيق هو القانون الدّولي، واحتراما لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص فقد تقرّر تطبيق القانون الدّولي الإنساني بشقيه الاتّفاقي و العرفي، حيث استندت المحكمة في عملها إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ 1945، وكذا اتفاقية جنيف لعام 1949، إضافة إلى القانون الدّولي الإنساني العرفي الّذي يتضمّن القواعد العرفية الّتي لا يوجد حولها أيّ شك[2].

ج-العقوبات المقرّرة

بالنّسبة للعقوبات الّتي قرّرها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، فلقد نصّ في مادته 24 على أنّ المحكمة لا يمكنها أن تنطق إلاّ بعقوبة الحبس[3]، وبالتّالي فإنّه قد استبعد عقوبة الإعدام، ولعلّ في ذلك تطبيقا لما دعت إليه الجمعية العامة

---

[1] راجع النظام الأساسي للمحكمة.

[2] ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر ، 2005،ص 64

[3] راجع المادة 24 من نظام المحكمة.

للأمم المتّحدة في اللاّئحة رقم 128/44 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1989 و المتعلّقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

أمّا بالنّسبة لمدّة السّجن الّتي تقضي بها المحكمة أي كونه مؤبّدا أو مؤقتا، فإنّ المحكمة لجأت في ذلك إلى القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا)، وهو ما نصّت عليه المادة 01/24 من النّظام الأساسي للمحكمة: " لتحديد شروط السّجن تعود الغرفة الابتدائية إلى السلّم العام لعقوبات السّجن المطبّق من قبل محاكم يوغسلافيا (السابقة) "، و يبرّر هذا الرّجوع إلى القانون الداخلي لتحدّيد مدّة السّجن بغياب نص قانوني دولي يحدّد عقوبات جزائية للجرائم الدولية، كما أنّ مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص لا يجيز للقاضي أن يشرّع أو أن يحدّد العقوبة من تلقاء نفسه، وإنّما هو ملزم بتطبيق نص قانوني يحدّد ذلك، ونظرا لغياب هذا النص على المستوى الدولي، فإنّه لا يبقى أمامه سوى الاستعانة بالقانون الداخلي (اليوغسلافي) ما دامت أنّ المحكمة تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا(سابقا)، وعلى اعتبار أنّ المجرمين كذلك من هذا الإقليم، و للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدّة السّجن الّتي يراها مناسبة في حدود ما هو منصوص عليه في القانون الداخلي ليوغسلافيا (سابقا) الّذي يعتبر قاعدة يرتكز عليها القاضي وأداة لتسهيل مهمّته، وللقاضي كذلك أن يحكم بعقوبة تكميلية اختيارية تتمثّل في استرجاع الأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة وهو ما نصّت عليه المادة 03/24 من النّظام الأساسي للمحكمة.

أمّا مكان تنفيد العقوبة فيكون في يوغسلافيا (سابقا) أو في دولة أخرى من الدول الّتي توجد على قائمة الدول الّتي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها[1].

ومن نوفمبر 1995 و في خلال سنة، كانت المحكمة قد وضعت 43 شخصا حيّز الاتّهام، و من بينهم مسؤولون سياسيون وعسكريون، وأوّل من مثل أمام المحكمة كان

[1] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

الصّربي TADIC وذلك بتاريخ 06 ماي 1996 و الّذي حكم عليه بتاريخ 07 ماي 1997 بـ 20 سنة سجنا، وكذلك إدانة Drazan Erdemovic باقترافه جرائم ضّد الإنسانية ومنها جرائم إبادة، حيث يعتقد أنّه قتل مالا يقل عن 70 شخصا في عمليات قتل جماعي ضّد المسلمين في صربيا، و لقد حكم عليه بـ 10 سنوات سجنا من قبل الغرفة الابتدائية للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، وبعد استئناف الحكم خفّضت العقوبة إلى 05 سنوات سجنا[1].

وحتّى سنة 1998 كانت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أوّل درجة طعن فيها جميعا بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وحكما بالبراءة، وكانت تنظر في هذا الوقت في ثلاث دعاوى أخرى تتعلّق بثماني متّهمين من أصل 22 متّهما بعضهم محبوس احتياطيا والبعض الآخر أفرج عنه .

ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا

في أكتوبر من عام 1990، وعلى الحدود الواقعة بين (أوغندا) و(رواندا)، اندلعت أولى المعارك بين القوات المسلّحة التّابعة للحكومة الرّوندية و المؤلّفة عموما من "الهوتو Hutu" وعساكر الجبهة الوطنية الرّوندية FPR المكوّنين من "التّوتسي Tutsi " و لقد تمّت عدّة وساطات بين رؤساء كل من (أوغندا) و (تنزانيا)، وذلك تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية) (OUA ثّم هيئة الأمم المتّحدة ONU)) والّتي أدّت إلى اتفاق سلام في أروشا (ARUSHA)بتاريخ 06 أوت 1963 ، لكن في تاريخ 6 أفريل 1994 و على إثر إسقاط الطائرة المقّلة للرئيسين الرّواندي و البورندي، اندلعت وتعاقبت موجة من المجازر على نطاق

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص48

واسع، ارتكبت ضّد أعضاء من أصل التوتسي وأعضاء آخرون من ذوي الآراء السياسية المعتدلة من أصل الهوتو[1].

هذه المجازر تحوّلت إلى إبادة جماعية حقيقية والّتي حصدت ما بين 500.000 إلى مليون ضحية، و لم تنته إلاّ بانتصار قوات الجبهة الوطنية الرواندية (FPR) في 17 جويلية 1994، ونتيجة لهذه الأحداث المأساوية الّتي مسّت رواندا وحتّى بعض الدول الإفريقية المجاورة، فقد تقرّر إنشاء محكمة دولية جنائية لمعاقبة مقترفي هذه المجازر، لذلك سوف نتطرّق لهذه المحكمة من خلال التّعرض إلى نشأتها، تشكيلها واختصاصاتها وذلك في فرع أوّل، ثّم الإجراءات المتّبعة والقانون المطبّق في فرع ثان، وأخيرا نخصّص فرعا ثالثا لتحديد العقوبات المقرّرة .

أ-نشأة المحكمة تشكيلها واختصاصاتها

لقد تأثّر الأمن في رواندا تأثّرا كبيرا بسبب هذا النزاع المسلّح الذي قتل فيها مئات الألوف من التوتسى ومن المعارضين للهوتو في عام 1994 في رواندا، وامتد تأثيره حتّى إلى الدول الإفريقية المجاورة، و قد دفعت هذه المجازر مجلس الأمن إلى إنشاء لجنة تحقيق و تقصي مكلّفة بتحديد المسؤوليات (القرار 535 المؤرخ في سنة 1994)، هذا التحرّي أفضى إلى وجود أفعال إبادة جماعية مما دفع مجلس الأمن إلى أن يصدر قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة بعد تقديم الحكومة الرّوندية طلبا بذلك، وقد ألحق بهذا القرار النّظام الخاص بتلك المحكمة، ولقد تّم تشكيل فريق تقني عهدت إليه مهمّة إيجاد

[1] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، 18

مقر مناسب للمحكمة، فتقرّر أن يكون مقرّها في المركز الدولي للمحاضرات في أروشا عاصمة تنزانيا[1].

أما من حيث أجهزة المحكمة فقد نصّت عليها المادة العاشرة من النظام الأساسي، وهي ذات الأجهزة الّتي نصّ عليها النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا (سابقا)، و تشمل: الدوائر، المدّعي العام، و قلم المحكمة، و يتّم انتخاب أو تعيين هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد، فقد تكوّنت محكمة رواندا من 11 قاضيا، موزعين على غرفتين ابتدائيتين من الدرجة الأولى , وتتكوّن كل واحدة منهما من ثلاثة قضاة، وتتكون غرفة الإستئناف من 5 قضاة، أمّا المدّعي (النائب) العام Richard Galdestone فهو مشترك بين المحكمتين، مع ملاحظة كذلك أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا (سابقا)، بمعنى أنّ الطعن بالاستئناف ضّد الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا , ينظر أمام دائرة الاستئناف التّابعة لمحكمة يوغسلافيا (سابقا)[2].

أمّا من حيث اختصاص المحكمة، فيلاحظ أنّ الاختصاص النّوعي ليس متطابق تماما، إذ نصّت المواد من 01 إلى 04 من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أنّ هذه الأخيرة تفصل في(وهنا تتّفق المحكمتان من حيث الاختصاص):

-جريمة إبادة الجنس البشري بالمفهوم الوارد في اتفاقية الوقاية و قمع جريمة إبادة الجنس البشري 1948.

-الجرائم ضّد الإنسانية :أي القتل، التعذيب، الاغتصاب، و كلّ الأعمال الأخرى المرتكبة في إطار الهجومات الواسعة والمنظّمة ضّد المدنيين.

[1] Nations Unies, Les casques bleux, (New York 1996), P 344. -Fatsah Ouguergouz, La tragédi Rwandaise du printemps 1994: quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des Nations Unies, R.G.D.I.P (Revue général du Droit international pénal) 1996 – Sanja Boelaert – Souminen: The international criminal tribunal for the Yougoslavia and the Kosovo conflict, Revue international de la croix rouge, Mars 2000, Volume 82, N: 837, P 151

[2] Mutoy Mubiala, Le tribunal international pour le Rwanda: vrais au fause copie du tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie,(R.G.D.I.P 1995-4), P 951.

–أمّا الاختلاف فيكمن من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي: الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و بروتوكولها الإضافي الثاني الصادر في 8 جوان 1977 و المتعلّق بحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة الداخلية، أمّا الاختصاص الشّخصي فهو متطابق بين المحكمتين، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أيّا كانت درجة مساهمتهم[1]، وأيّا كان وضعهم الوظيفي سواء كان الجاني رئيس دولة أو حكومة أو موظف سامي، بل أنّ الرئيس يكون مسؤولا ويستحق العقاب إذا ثبت أنّه كان على علم أو كان بإمكانه أن يعلم بأنّ تابعيه كانوا سيرتكبون الجريمة ولم يتّخذ الإجراءات والتدابير اللاّزمة لمنعهم أو معاقبتهم على ارتكابها، وبالمقابل فإنّ كون التّابع ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر رئيسه فإنّ ذلك لا يعتبر سبب إباحة يعفيه من المسؤولية ، وإنّما يمكن أن يكون مجرّد سبب لتخفيف العقوبة[2] .

أمّا فيما يتعلّق بالاختصاص المكاني (الإقليمي) للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد حدّدته المادة السابعة من نظامها الأساسي إذ يغطي جرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الّتي ارتكبت على الإقليم الرواندي وكذلك أقاليم الدول المجاورة ، كما نصّت المادتان الثامنة و التّاسعة من هذا النّظام على أن تساعد المحاكم الوطنية الرواندية المحكمة الدولية الجنائية لرواندا في محاكمة الأشخاص الّذين ارتكبوا جرائم الإبادة في رواندا، ويتحدّد الاختصاص الزمني بالفترة الممتّدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994[3]، أي أنّ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ارتكبت في رواندا وفي الأقاليم المجاورة لها خلال هذه الفترة، إلاّ أنّه يؤخذ على هذا التّحديد الزمني أنّه تغاضى عن الأعمال الّتي سبقت ارتكاب الجرائم، فلقد تبيّن أنّ ما وقع في رواندا تّم

[1] المواد من 1 إلى 4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة.

التّخطيط له قبل فترة طويلة من هذا التّاريخ، والشيء الوحيد الّذي كان مطلوبا هو الشرارة الّتي تعلن بداية التّنفيذ.

ب-الإجراءات المتّبعة و القانون المطبّق

إنّ الإجراءات الّتي اتّبعتها المحكمة الدولية الجنائية لرواندا هي نفس الإجراءات الّتي اتّبعت من قبل المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، بحيث اتّبعت كلاهما نفس القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و هي إجراءات غلب عليها طابع الاتّهام، فسواء تعلّق الأمر بإجراءات المحاكمة والحكم، أو دور النّائب العام، افتتاح الدعوى وإدارتها، أو اللّغة الّتي يعمل بها، حقوق المتّهم، وحماية المجني عليهم والشهود، العقوبات و الجزاءات الأخرى، و كذلك الطّعن بالاستئناف وإعادة النّظر، وكذا التّعاون و المساعدة القضائية، أو غيرها من الإجراءات الأخرى، فهي نفسها بالنّسبة لكلتا المحكمتين (ويمكن الرّجوع للنظام الأساسي لكل منهما للاطلاع على هذه الإجراءات)، وتنعقد المحكمة في جلسة عامة وعلنية ,إلاّ إذا قرّرت خلاف ذلك[1].

أمّا فيما يخص القانون الواجب التطبيق، فإنّه لا يختلف عن القانون المطبّق من طرف المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا (سابقا)، ويتعلّق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، ومنه على وجه الخصوص: اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الصادر في 8 جوان 1977، بالإضافة إلى اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري.

ج-العقوبات المقرّرة

نصل الآن إلى الحديث عن العقوبات الّتي قرّرها النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا، فقد نصّت المادة 23 منه على أنّ أقصى عقوبة ستنطق بها المحكمة هي السّجن على أن يتّم الرّجوع في تحديد مدّته إلى سلّم العقوبات المعمول به وفقا لقانون

[1]راجع النظام الأساسي للمحكمة.

العقوبات الرّواندي (وهو نفس المبدأ الّذي عملت به المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا)، وهذا راجع كما سبق و أن قلنا لعدم وجود نص قانوني دولي يحدّد العقوبات الّتي يمكن الحكم بها على مرتكبي الجرائم الدولية)، كما استبعدت المادة كذلك عقوبة الإعدام وذلك تطبيقا لمبادئ ميثاق الأمم المتّحدة[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه من التناقضات النّاتجة عن النّظام المزدوج للمحاكمة (أي الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا والمحاكم الرّوندية المحلّية فيما يتعلّق بمحاكمة الرّوانديين الّذين اقترفوا جرائم الإبادة و غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا)، أنّه على الرّغم من أنّ المحكمة الدولية تحاكم الحالات الأكثر خطورة، فإنّ المحاكم المحلّية تقرّر أحكاما أشدّ صرامة، فقد حكمت محكمة رواندية بالإعدام على أوّل اثنين من المتّهمين الّذين أدينوا باقتراف أعمال إبادة الأجناس والاغتصاب، على أساس أنّ هذه المحكمة الرّوندية (المحلّية) تطبّق قانون العقوبات الرّواندي الّذي يقرّر عقوبة الإعدام لجريمة القتل.

وعليه فإنّ نفس الجريمة لكن عقوبتها تختلف باختلاف الجّهة الّتي تنظر فيها، وهو أمر كان لا بد على المحكمة الدولية لرواندا أن تتداركه لكي يكون هناك نوع من التناسق و التّجانس في عمل المحكمتين (الدولية و الوطنية) سيما فيما يتعلّق بتحديد العقوبات المحكوم بها.

ولقد نصت المادة 26 من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّ مكان تنفيذ العقوبة يكون في رواندا أو في دولة أخرى تعيّنها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول الّتي أعربت لمجلس الأمن عن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم في سجونها، وإذا طلب المحكوم عليه من الدولة الّتي ينفّذ فيها عقوبة السّجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقا لقوانين تلك الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الّذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادئ العامة للقانون (المادة 27 من النّظام

[1] راجع المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

الأساسي)، وهي نفس الشروط الّتي عملت بها المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا) فيما يتعلّق بالعفو أو تخفيف الجزاءات)[1]، ولقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أوّل حكمين لها خلال شهر سبتمبر من عام 1998، إذ صدر الحكم الأوّل بتاريخ 2 سبتمبر 1998 ضّد Jean Paul Akayesu جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا (Taba) برواندا، من الدائرة الأولى لمحكمة الدّرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل ممّا يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضّد الإنسانية، وقد تقرّرت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرّضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، و حكم عليه بالسّجن المؤبّد.

وصدر الحكم الثّاني في 4 سبتمبر 1998 ضّد Jean Kambanda جون كامبندا الوزير الأوّل في رواندا في الفترة من 4 أفريل إلى 17 جويلية 1994، وحكم عليه بالسّجن المؤبّد مدى الحياة عمّا ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتّحريض المباشر عليها والإشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، والجرائم ضّد الإنسانية، (قتل وإبعاد المدنيين)[2].

أمّا بعض الّذين حاكمتهم المحاكم الرّوندية، فلقد نفّذ حكم الإعدام في 22 منهم، بحيث تّم إعدام 4 منهم رميا بالرّصاص في 24 أفريل 1998 في مدينة كيغالي أمام 100.000 شخص، وأعدم الباقون في نفس اليوم أمام الملأ في أربعة مدن روندية أخرى.

---

[1] المادة 28 من النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا (سابقا).

[2] ويعتبر الحكم الصادر في جريمة الإبادة أوّل حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصيا منذ إبرام اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948، ولتفاصيل أكثر فيما يتعلق بالمحكمة الدولية الجنائية لرواندا يرجى الرجوع إلى مرجع:

- Jean François Dupaquier, La justice internationale face au drame Rwandais, édition cartala, Paris 1996, P 73 à P 114

ثالثا: مقارنة بين محكمتي (نورنبورغ وطوكيو) و(يوغسلافيا ورواندا)

من خلال ما استعرضناه بشأن المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المؤقتتين ليوغسلافيا (سابقا) ورواندا، قد تبدو لنا بعض أوجه الاختلاف بين هاتين المحكمتين وبين محكمتي نورنبورغ وطوكيو.

فالاختلاف الرّئيسي يكمن في مصدر نشأة كل منهما، ففي حين أنّ محكمتي نورنبورغ وطوكيو نشأتا بمقتضى اتفاق دولي بين دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية انضم إليه فيما بعد 19 دولة، فإنّ المجموعة الثّانية (محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا) قد نشأت بقرار من مجلس الأمن ونتيجة مساعي المجتمع الدولي، وذلك بالاستناد إلى نصوص دولية مكتوبة أهمّها اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري ولا سيما نص المادة السادسة منها، وهو إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على دور هذه الاتفاقية وأثرها البالغ في إنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين من أجل أن يلقى مرتكبو تلك الجرائم الدولية جزاء ما اقترفوه، وهذا الاختلاف في النشأة له أثر– بدون شك– على النّظام القانوني لكل مجموعة وعلى سلطتها القضائية في هذا المجال[1].

وهناك اختلاف آخر بين المجموعتين يتعلّق بالاختصاص الشّخصي لكل منهما، ففي حين أنّ محكمة نورنبورغ اختّصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين مثل الشركات والجمعيات والمنظمات، اقتصرت محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا(سابقا) ورواندا قد تعرّضتا إلى بعض الانتقادات الّتي نذكر منها:

[1] علي عبد القادر، مرجع سابق، ص 226.

–أنّ كل منهما تستند في إنشائها إلى قرار صادر عن مجلس الأمن و ليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية، و هذا يعني أنّها تعتبر أحد الأجهزة التّابعة لمجلس الأمن وبالتّالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي و الحيادي أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل قد تتأثّر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة و في مجلس الأمن بصفة خاصّة[1].

–أنّ ما يجريه المدّعي العام من تحقيقات و سلطة تقديرية في إحالة التّحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، أي في إقامة الدعوى على المتّهمين، يجعل منه خصما و حكما في نفس الوقت، إذ يجمع بين يديه صفة الادّعاء العام و صفة التّحقيق، كما يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتّهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم.

–إنّ نظام كلا المحكمتين الدوليتين الجنائيتين يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية، وما هي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتّهم شخصيا أمام تلك المحكمة ؟.

–إنّ نظام كلا المحكمتين حدّد أقصى عقوبة ستقضي بها المحكمة هي السّجن، واستبعد باقي العقوبات الأخرى، و بصفة خاصة عقوبة الإعدام، و إذا كان الاتّجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية، وأنّ هناك بعض الدول الّتي ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلاّ أنّ الأمر مختلف بالنّسبة للجرائم الدولية و لا سيما الخطيرة منها مثل جرائم الحرب و الجرائم ضّد الإنسانية و بصفة خاصة جريمة إبادة الجنس البشري، نظرا لما تتميّز به هذه الجرائم من فظاعة ووحشية ممّا يجعل الإبقاء على عقوبة الإعدام أمرا مبرّرا و لو على سبيل التّهديد و الرّدع، وحتّى بالنّسبة لعقوبة السّجن فإنّ كلا النّظامين لم يضعا لها شروطا خاصّة ولا حدا أدنى و لا حدا أقصى.

–كما أنّ كلا النّظامين لم يتضمنا أيّة إشارة للتّعويضات الّتي يجب دفعها للمجني عليهم جزاء ما سبّبته تلك الجرائم (سواء في يوغسلافيا(سابقا) أو رواندا) من أضرار مادية و

[1] علي عبد القادر، مرجع سابق ، ص 290

معنوية جسيمة يستحقون عنها التّعويض، إذ لا يكفي ردّ الأموال الّتي تّم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة من قبل الجناة.

–ولقد عارضت حكومة رواندا من جهة أخرى اقتصار الاختصاص الزمني للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا على الفترة من 01 إلى 31 ديسمبر1994، على اعتبار أنّ جرائم بنفس الخطورة قد اقترفت قبل تلك الفترة وهي تتّصل بما اقترف في عام 1994 .

إلاّ أنّه و رغم كل هذه الانتقادات و غيرها، فإنّ إنشاء هاتين المحكمتين الدوليتين لمحاكمة و معاقبة مرتكبي اثنين من أبشع جرائم إبادة الجنس البشري الّتي عرفها القرن العشرين، ألا و هما إبادة مسلمي البوسنة و الهرسك في يوغسلافيا (سابقا) من قبل الصرب، و إبادة التّوتسي في رواندا من قبل الهوتو، يعتبر وبدون أدنى شك تقدّما ملحوظا في القانون الدولي الجنائي، فمنذ انتهاء مهام محكمتي نورنبورغ وطوكيو في الأربعينات، لم يعرف العالم إنشاء محاكم من هذا القبيل إلاّ من خلال إنشاء محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا الدوليتين، ولقد ساهمت كلا المحكمتين في إعطاء دفع جديد في مسار القانون الدولي عموما و القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة، فبالرّغم من النقائص والعراقيل الّتي واجهت المحكمتين أثناء ممارسة وظيفتهما، إلاّ أنّ تجربة المحكمتين الدوليتين الجنائيتين المخصّصتين ليوغسلافيا و رواندا، تبدو إيجابية في كثير من النواحي رغم هذه الصّعوبات، ولقد كان لهذه التّجربة الأثر البالغ في تحرّك المجتمع الدولي لإقامة محكمة دولية جنائية دائمة و ذات اختصاص عالمي, فنظرا للتقيّد الزمني لصلاحيات المحكمتين (يوغسلافيا و رواندا) فقد ركّزت المجموعة الدولية (ولا سيما الجمعية العامة للأمم المتّحدة) جهودها في سبيل إنشاء محكمة دائمة تختّص بالفصل في أخطر حالات جرائم الحرب والجرائم ضّد الإنسانية وجريمة إبادة الجنس البشري بصفة دائمة ومستمرة.

المبحث الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتّحدة بالموافقة على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري سنة 1948 و بين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة سنة 1998 ، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة.

وخلال هذه الفترة 1948 –1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية, أم على مستوى اللّجان التّابعة للأمم المتّحدة، أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها واختصاصاتها و الإجراءات الواجبة الإتّباع أمامها.

وكانت للتجربة العملية و التّطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمتي نورنبورغ و طوكيو) و الحاضر(محكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا) أثر على تطوّر هذه الأبحاث و الدراسات و عمقها و جدّيتها، فمهما كانت أهمية هذه المحاكم الأربعة إلاّ أنّها تبقى محاكم خاصة، و الحاجة كانت أمس لوجود محكمة دولية جنائية دائمة يلجا إليها في أيّ وقت للنّظر في الجرائم الدولية الّتي ترتكب في أيّ بقعة من بقاع العالم وهى لن تكون علاجاً فعالاً لكل مساوئ الإنسانية، ولن تقضي على الصراعات والمنازعات، أو تعيد المجنى عليهم للحياة، ولن تعيد لذويهم السعادة التي كانوا ينعمون بها، ولن تطبق العدالة على كل المجرمين الدوليين، ولكن يمكنها منع وقوع بعض الجرائم الدولية، وتقليص عدد الضحايا، وإقامة العدالة الجنائية على بعض المجرمين الدوليين، الأمر الذي سيساعد في النهاية على بسط السلام والأمن الدوليين.

لذلك سوف نتناول هذه المحكمة بالدّراسة من خلال التعرّض بداية إلى نشأة هذه المحكمة ، تشكيلها و اختصاصاتها وذلك في فرع أوّل ، ثّم نتطرق بعد ذلك إلى أهمّ الإجراءات المتّبعة أمامها وتحديد القانون الواجب التطبيق في فرع ثان، ونختم هذا المطلب بتحديد العقوبات المقرّرة في فرع ثالث.

المطلب الأول: نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها

إنّ فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية ليست وليدة التسعينيات، بل تعود جذورها إلى أبعد من ذلك بكثير، إلاّ أنّها لم تلق الدّعم والتشجيع الكافيين لتجسيدها، ولقد سبق أن تناولنا باختصار بعضا من الجهود الدولية الّتي بذلت في سبيل إنشاء مثل هذه المحكمة، واستمرارا لتلك المحاولات، فقد برز هذا الموضوع من جديد سنة 1989، حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة بتاريخ 4 ديسمبر 1989 اللاّئحة رقم 39/44[1]، وكلّفت بموجبها لجنة القانون الدولي بدراسة مسألة إنشاء محكمة دولية جنائية، وبعد أربع سنوات وبالتّحديد في 9 ديسمبر 1993، طلبت الجمعية العامة من اللّجنة تحضير مشروع النّظام الأساسي للمحكمة، فقامت هذه الأخيرة بدراسة الطلب، وفي سنة 1994 وضعت المشروع أمام الجمعية العامة، وفي 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة اللاّئحة رقم 53/49[2] قرّرت من خلالها تشكيل لجنة خاصّة مهمّتها دراسة المسائل الجوهرية المتعلّقة بمشروع إنشاء المحكمة، فاجتمعت هذه اللّجنة لهذا الغرض من 3 إلى 13 أفريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995، وبتاريخ 11 ديسمبر 1995 قرّرت الجمعية العامة بموجب لائحتها رقم 46/50[3] إنشاء لجنة تحضيرية مهمّتها وضع نص اتفاقية تنشأ بموجبها المحكمة، ولهذا الغرض اجتمعت هذه اللّجنة من 25 مارس إلى 12 أفريل ومن 12 إلى 30 أوت 1996، وفي 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة اللاّئحة رقم 207/51 والّتي قرّرت

[1] قرار الجمعية العامة رقم 44–32 بتاريخ 1989/12/4 وثيقة رقم A/RES/44/39

[2] قرار الجمعية العامة رقم 53/49 بتاريخ 1993/12/9 وثيقة رقم A/RES/48/31

[3] قرار الجمعية العامة رقم 46/50 بتاريخ 12/11/ 1995 وثيقة رقم A/RES/50/46

بموجبها أنّ مؤتمرا دبلوماسيا سيعقد في عام 1998 لتبني واعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، ومن خلال لائحتها رقم 60/52 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 1997 عبّرت الجمعية العامة عن شكرها وامتنانها العميق للحكومة الإيطالية الّتي عرضت استعدادها لإقامة هذا المؤتمر، وقرّرت بموجب نفس اللاّئحة انعقاد المؤتمر من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998[1].

ولقد أنهت اللّجنة التّحضيرية في اجتماعها من 16 مارس إلى 3 أفريل 1998صياغة مشروع الاتفاقية المتضمّنة النّص على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وبهذه الاتفاقية يمكن للجمعية العامة إنشاء هذه المحكمة، و بذلك ستتفادى هذه الأخيرة الانتقادات الّتي وّجهت لمحكمتي يوغسلافيا (سابقا) ورواندا اللّتين أنشئتا بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، و بالتّالي اعتبرتا جهازين تابعين له.

وفي العاصمة الإيطالية روما، وبالضّبط في مقر منظمة الأغذية و الزراعة التّابعة للأمم المتّحدة، انعقد المؤتمر الديبلوماسي برعاية هيئة الأمم المتّحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، ولقد شاركت في أعمال هذا المؤتمر وفود تمثّل 160 دولة و31 منظّمة دولية و136 منظّمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وقد صدر عن هذا المؤتمر النّظام الداخلي للمحكمة الدولية الجنائية، والبيان الختامي و ستّة قرارات، و يتكوّن النّظام الداخلي للمحكمة من 13 فصلا و 128 مادة، و يعتبر من ناحية فقهية قانونية معاهدة دولية كغيرها من المعاهدات الدولية الأخرى، و لقد صوّت لصالح إنشاء المحكمة الدولية الجنائية 121 دولة و امتنعت 21 دولة عن التّصويت(ومنها الجزائر)، في حين عارضته 7 دول هي: الولايات المتّحدة الأمريكية، إسرائيل، قطر، الصين، ليبيا، سيريلانكا، وقد تّم الاتّفاق على أن يكون مقرّ المحكمة في مدينة لاهاي (الهولندية).

[1] الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما في 17 جويلية 1998المرفق بلائحة بالدول و المنظمات المشاركة

ولم يكن ميلاد هذا النّظام سهلا، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، و كذلك النّظم القانونية المختلفة لتلك الدول، و لقد كان لهذا التباين و الاختلاف بصمات واضحة على نصوص و أحكام هذا النّظام، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتّد الخلاف، إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النّظام، إلى صياغة غير محدّدة و غير واضحة لكسب التأييد بغرض التوصّل إلى إجماع يتيح إخراج المحكمة إلى حيّز الوجود، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

ولقد نصّت المادة 34 من النّظام الأساسي للمحكمة على أنّها تتشكّل من: هيئة الرئاسة، غرفة (شعبة) ابتدائية، غرفة الدرجة الأولى، غرفة الاستئناف، مكتب النّائب (المدّعي) العام، قلم المحكمة[1]، كما نصّت المادة 36 على أنّ المحكمة تتكوّن من 18 قاضيا[2].

أمّا فيما يتعلّق باختصاص هذه المحكمة، فقد حدّدت معاهدة روما الاختصاص النّوعي للمحكمة بالنّظر في كبائر الجرائم وأشدّها خطورة، حيث نصّت المادة الخامسة على جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضّد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولقد حظيت جريمة إبادة الجنس البشري بمركز متميّز في هذا النّظام، حيث تّم النّص عليها في مقدمة هذه الجرائم الّتي تختّص المحكمة بالنّظر فيها، وهو إن دلّ على شيء إنّما يدل على الاهتمام الّذي يوليه المجتمع الدولي لهذه الجريمة خاصّة بعد استفحالها بشكل مريع في السنوات الأخيرة.

أمّا فيما يخص الاختصاص الزمني للمحكمة، فقد نصّت المادة 11 من النّظام الأساسي لهذه المحكمة على أنّها تختّص بالفصل في الجرائم الّتي ترتكب بعد دخول هذا النّظام حيّز التّنفيذ، وهو ما يعني أنّ المحكمة لن تمارس اختصاصها بأثر رجعي (المادة

[1] المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة

24)، أمّا عن الاختصاص المكاني أو الإقليمي، فتختّص هذه المحكمة بالنّظر في الجرائم الّتي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أمّا إذا كانت الدولة الّتي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أنّ المحكمة لا تختّص بنظرها إلاّ إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة[1] .

كما نصّت المادة 25 و ما بعدها على أنّ المحكمة الدولية الجنائية تختّص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، و الّذين لا يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة (المادة 26)، وتقع المسؤولية على الشّخص بصفته الفردية، و أيّا كانت درجة مساهمته في الجريمة، سواء ارتكب أو أمر أو حرّض أو شجّع على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حدّ الشّروع، ولا اعتداد بالصّفة الرّسمية للشّخص، ولا أثر لتلك الصّفة على قيام المسؤولية الجنائية، فلا تكون بأيّ حال من الأحوال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصّة الّتي قد ترتبط بالصّفة الرّسمية للشّخص دون تقديمه للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه.

ويسأل الرئيس كذلك عن الجرائم الّتي يرتكبها مرؤوسه إذا كان قد علم أو كان يفترض أن يعلم أنّ مرؤوسه قد ارتكب هذه الجرائم، أو إذا لم يتّخذ التّدابير اللاّزمة لمنع أو قمع ارتكابها ولا يعفى الشّخص كذلك من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدير، إلاّ في الحالات التّالية:

-إذا كان على الشّخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني .

-إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

-إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

[1] المادتان 11 و 12 من النظام الأساسي للمحكمة

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو الجرائم ضّد الإنسانية .

وقبل أن نختم الحديث عن اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية، تجدر الإشارة إلى أنّه واستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه، فإنّ اختصاص هذه المحكمة مكمّل للولايات القضائية الجنائية الوطنية الّتي ينعقد لها الاختصاص أوّلا بنظر الجرائم الدولية، وهذا يعني أنّه لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن، أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظور أمام المحكمة الوطنية المختّصة.

المطلب الثاني: الإجراءات المتّبعة والقانون الواجب التطبيق

تتلخّص أهمّ الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية في مباشرة النّائب العام إجراء تحقيقات بشأن ما يصله من معلومات عن أنّ جريمة ما من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة قد اقترفت (والمنصوص عليها في المادة الخامسة)، و يتّم إخطار النّائب العام بذلك إمّا من قبل دولة طرف في نظام روما اقترفت الجريمة على إقليمها، و إمّا من قبل مجلس الأمن، كما قد يباشر النائب العام التّحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1] .

وللنائب العام أن يقدّم طلبا للغرفة الابتدائية لكي تصدر إمّا تكليفا بالحضور وإمّا أمرا بالقبض ضّد الأشخاص المشتبه فيهم، و ذلك بحسب النتائج الّتي توصّل إليها من خلال إجرائه للتّحقيق، فإذا تبيّن للغرفة الابتدائية أنّ مجرّد تكليف بالحضور كاف ليجعل الشّخص المشتبه فيه يحضر أمام المحكمة أصدرت هذا التكليف[2]، أمّا إذا رأت أنّ ثّمة احتمال لفرار المشتبه فيه، فإنّها تصدر أمرا بالقبض عليه، ويجب على الدولة الّتي تتلقى الأمر بالقبض

[1] المادة 13 وما يليها من النظام الاساسي للمحكمة.

[2] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة

أن تتّخذ فورا الإجراءات و التدابير اللاّزمة لإلقاء القبض على المعني وتسلّمه للمحكمة في أقرب وقت ممكن (المادة 59)، وبمجرد أن يسلّم الشّخص المشتبه فيه للمحكمة أو يمثل أمامها بمحض إرادته أو بناء على تكليف بالحضور، تعلمه الغرفة الابتدائية بأنّها قد أخطرت بالجرائم المنسوبة إليه، كما تحيطه علما كذلك بجملة الحقوق الّتي يعترف له بها النّظام الأساسي للمحكمة وذلك قبل أن يبدأ النّائب العام في استجوابه، و من الأمور الّتي يجب أن يعلمها :

-أنّ ثّمة أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنّه ارتكب الجريمة المنسوبة إليه (والّتي تدخل في اختصاص المحكمة طبعا.

-أنّ من حقه التزام الصّمت.

-أنّ من حقه أن يختار محاميا، أو أن يعيّن له محام.

-أنّ من حقه أن يتّم استجوابه في حضور محاميه.

-أنّ من حقه كذلك أن يطلب من المحكمة أن تفرج عنه مؤقّتا في انتظار محاكمته، فإذا رأت الغرفة الابتدائية إمكانية ذلك منحته الحرّية المؤقّتة، أمّا إذا قدّرت أنّ هناك أدّلة قاطعة على ارتكاب هذا الشّخص للجريمة، فإنّها تبقيه قيد الاحتجاز إلى أن تتّم محاكمته[1].

وبعد انقضاء أجل معقول، تبرمج الغرفة الابتدائية تاريخ جلسة يحضرها النّائب (المدعي) العام والشّخص المشتبه فيه، لتأكيد أو نفي التّهم الّتي على أساسها قرّر النّائب العام إحالة القضية للمحاكمة[2]، و تتّم المحاكمة طبقا لنص المادة 62 في مقرّ المحكمة، إلاّ إذا نص على خلاف ذلك .

[1] المادة 60من النظام الأساسي للمحكمة

[2] المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة

وتوكل المحاكمة لغرفة الدرجة الأولى الّتي تعمل على أن تتّم هذه المحاكمة بصورة عادلة و تراعى فيها جميع الإجراءات، ولاسيما ضمان احترام جميع حقوق المتّهم، وتتّم المحاكمة بصورة علنية، إلاّ إذا قرّرت المحكمة- في بعض الحالات الخاصة- أن تعقد الجلسة بصورة سرّية، حفاظا مثلا على سرّية بعض المعلومات (المادة 64 فقرة 7) أو حماية للشهود.

عند افتتاح جلسة المحاكمة تتّم قراءة التّهم الموجّهة للمتّهم وذلك في حضوره، وإذا لم يكن يفهم اللّغة المعمول بها في الجلسة، يعيّن له مترجم، و هي إحدى حقوقه، وفي حالة اعتراف المتّهم بالتّهم المنسوبة إليه، فإنّ لغرفة الدرجة الأولى أحد حلّين:

1- إذا اقتنعت أنّ الاعتراف مصحوبا بالأدّلة المقدّمة يحقّق فعلا أركان الجريمة، فإنّها تقضي بإدانة المتّهم و تصدر حكمها عليه.

2- أمّا إذا لم تقتنع بالاعتراف، فتعتبر الاعتراف كأن لم يكن، و تأمر بمتابعة المحاكمة وفق الإجراءات العادية إلى أن تصل إلى كشف الحقيقة، فتصدر حكمها إمّا بالبراءة أو بالإدانة، ولها كذلك أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى[1].

وفي جميع الأحوال فإنه يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته[2]، وفي حالة الإدانة تنظر الدائرة الإبتدائية في توقيع الحكم المناسب ، وتضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم[3].

وبعد البيانات الختامية، تختلي الدائرة الإبتدائية للتداول في غرفة المداولة وتخطر الدائرة كل المشتركين في إجراءات المحاكمة بالموعد الذي ستنطق فيه بالحكم، وتبقى مداولات

[1] المادة 25 الفقرتين 3و4 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] المادة 66 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] المادة 76 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

الدائرة الإبتدائية سرية، وفي حالة وجود أكثر من تهمة تبت الدائرة في التهم الموجهة لكل متهم على حدة، ولا تستند المحكمة إلا على الأدلة التي قدمت وجرت مناقشتها أمامها.

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة، ويكون النطق بالقرار في جلسة علنية[1].

ويصدر قرار الدائرة الإبتدائية بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من النظام الأساسي[2]، وتراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان[3].

هذه باختصار أهمّ الإجراءات المتّبعة أمام المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلّق بالجرائم الدولية الّتي تختّص بنظرها ومنها جريمة إبادة الجنس البشري.

أمّا فيما يتعلّق بالقانون الواجب التطبيق، فقد نصّت المادة 01/29 على أنّ المحكمة الدولية الجنائية تطبّق :

أ) في المقام الأوّل : النّظام الأساسي لهذه المحكمة .

ب) في المقام الثّاني : تطبّق المعاهدات ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقرّرة في القانون الدولي للنّزاعات المسلّحة .

ج) وإلاّ، فالمبادئ العامة للقانون الّتي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية الّتي تمثّل مختلف الأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول الّتي لها ولاية

---

[1] المادة 74 فقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] راجع المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة

[3] المادة 78 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

الفصل في الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

المطلب الثالث: العقوبات وطرق الطعن المقررة في الأحكام

لقد حدّدت المادة 75 فقرة 01 من النّظام الأساسي العقوبات الّتي تنطق بها المحكمة و هي :

– السّجن المؤقت إلى غاية 30 سنة كأقصى حد .

–السّجن المؤبّد.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنّه يمكن للمحكمة أن تضيف لعقوبة السجن (كعقوبات تكميلية):

–غرامة تحدّد وفقا للمعايير المنصوص عليها من خلال نظام الإجراءات والإثبات .

–مصادرة الأملاك الّتي تحصّل عليها المجرمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون الإضرار بحقوق الغير حسن النية.

والملاحظة الّتي يمكن أن نبديها في الأخير بشأن النظام الأساسي لهذه المحكمة والّتي لوحظت كذلك على الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة، أنّه لم يقرّر عقوبة الإعدام, و لعلّ في ذلك تماشيا كما قلنا مع ما قرّرته مبادئ الأمم المتّحدة.

أما بالنسبة لطرق الطعن المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووفقا للمادة 71 يحق للمدعي العام و للشخص المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر من الدائرة الإبتدائية ، ووفقا للمادة 74 فقرة 1 فإنه يجوز للشخص المدان ويجوز ، بعد وفاته ، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يقدم طلبا إلى

دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة ، وعلى ذلك فإن طرق الطعن تنحصر في وسيلتين هما: الاستئناف وإعادة النظر.

حيث تنص المادة 80 على أنّه يمكن الطعن بالاستئناف ضّد قرارات المحكمة، فيحق للنّائب العام أن يستأنف لأحد الأسباب التّالية : إمّا لعيب في الإجراءات، أو خطأ في الوقائع، أو خطأ في القانون، أو لكون العقوبة المحكوم بها لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة، كما أنّ للمحكوم عليه كذلك الحق في الاستئناف لنفس هذه الأسباب، و يضاف إليها سبب آخر و هو عرقلة إنصاف الإجراءات.

كما يكون للمدعي العام وللمحكوم عليه الحق في استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى، وكذلك القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، و القرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة[1].

وفي حالة الطّعن بالاستئناف، يبقي المحكوم عليه رهن الحبس إلى أن يتّم الفصل في الاستئناف (المادة 80 فقرة 03-أ)، و لغرفة الاستئناف أن تقرّر إمّا إلغاء الاستئناف أو تعديل الحكم، وإمّا الأمر بإعادة المحاكمة أمام غرفة الدرجة الأولى غير تلك الّتي أصدرت الحكم المستأنف (تشكيلة جديدة).

ووفقا للمادة 84 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن يجوز للشخص المحكوم عليه، ويجوز بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.

[1] المادة 56 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد حددت المادة السابقة حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الآتي:

1-اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وذلك بسبب يعود إلى مقدم الطلب، ويجب أن تكون هذه الأدلة على قدر كبير من الأهمية بخي أنها لو كانت معلومة وقت المحاكمة لتغير بها وجه الرأي و الحكم في القضية.

2-إذا كانت الأدلة التي بنى عليها حكم الإدانة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

3-إذا كان واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكا سيّئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.

ويقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية وتبين فيه أسبابه، ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويجوز للدائرة الاستئنافية أن تطلب نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة حسب الاقتضاء.

وتعقد الدائرة المختصة جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ويصدر قرار إعادة النظر في القضية بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، وإذا لم يوجد إجماع وجب أن يتضمن قرار إعادة النظر آراء الأغلبية وآراء الأقلية.

والقرار الصادر بإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة لا يخرج عن أحد أمرين هما:

الأول: رفض دائرة الاستئناف للطلب إذا رأت أنه يفتقد إلى الأسباب التي يقوم عليها، أو أن بغير أساس.

الثاني: قبول طلب إعادة النظر في القضية ومن ثم فتقوم باتخاذ أحد الإجراءات التالية:

-دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

-تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم.

-الابقاء على اختصاصها بنظر الالتماس[1].

كانت هذه وباختصار دراسة موجزة للمحاكم الدولية الّتي أنشئت وعاقبت على جريمة إبادة الجنس البشري، والّتي تناولنا في بدايتها المحاكم الدولية العسكرية لنورنبورغ وطوكيو الّتي وإن كانت لم تنشأ خصيصا لمعاقبة مقترفي جرائم الإبادة، إلاّ أنّها قامت بذلك ولو بصورة عرضية من خلال المعاقبة على الجرائم ضّد الإنسانية بوجه عام، ثّم تطرّقنا بعدها إلى المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، والّتي كما رأينا قد اختّصت بالمعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية المقترفة في كل من يوغسلافيا (سابقا) ورواندا، وأخيرا وصل بنا الحديث في نهاية المطاف إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بلاهاي، والّتي قلنا أنّها الثمرة الّتي كلّلت جهود الأمم المتّحدة والمجتمع الدولي ككل من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي يختّص بالمعاقبة على الجرائم الدولية وفي مقدمتها جريمة إبادة الجنس البشري، هذا وإن كان مخاض النّظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية طويلا، وميلاده كان عسيرا، و رغم النقائص الّتي قد تبدو واضحة في كثير من معالمه، إلاّ أنّه يبقى مع ذلك الحدث التّاريخي الّذي تحوّل من خلاله الحلم إلى حقيقة، وليست معاهدة روما و المحكمة الدولية الجنائية غير الخطوة الأولى في معركة البشرية من أجل ارتقائها إلى مصاف العدالة.

[1] المادة 84 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الرابع: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

يخضع تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية لعدة ضوابط وفقا لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن

تتعهد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف بما تصدره من أحكام و الالتزام بتنفيذها[1]، وينشئ المسجل قائمة بالدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم بإظهار رغبتها في ذلك ويعد قائمة بتلك الدول، وتقوم المحكمة بدورها بتعيين الدولة التي ينفذ فيها الحكم بالسجن من قائمة تلك الدول، ويمكن لهذه الدولة إبداء أية شروط تراها عند استقبال أولئك الأشخاص توافق عليها المحكمة وتكون موافقة للنظام الأساسي، أما في حالة رفض تلك الشروط فلها أن تتصرف وفقا لما تراه مناسبا بما في ذلك نقل الشص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أرى.

وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الدولية بأي ظروف تطرأ بما في ذلك الشروط التي تم الاتفاق عليها، إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ولا يجوز للدولة اتخاذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها كأن تبت في أمور متعلقة بالإفراج عن الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة ، أو تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم.

أما إذا لم يتم تعيين أية دولة يتم فيها تنفيذ الحكم بالسجن، أو أن أيا من الدول لم تبد استعدادها لقبول الشخص المحكوم عليه ، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في الدولة المضيفة أو دولة المقر، وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الدولة المضيفة، وإن التكاليف في حينها الناشئة عن حكم السجن وتنفيذه تقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمة وحدها الإشراف على التنفيذ وفقا للمعايير المنظمة لمعاملة السجناء

[1] المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المقررة بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، بينما القانون الذي يحكم أوضاع السجن هو قانون دولة التنفيذ، وللمحكمة وحدها النظر في شأن تخفيف العقوبة من عدمه .

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامات و المصادرة

يتعين على الدول التي تنفذ حكم السجن تنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير بالغرامات و المصادرة دون المساس بحقوق الغير حسني النية، وإذا كانت الدولة غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة مصادرتها دون المساس بحقوق الغير حسني النية، و يجوز بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة نقل الشخص الذي لا يكون من رعاياها إلى دولة أخرى عليها استقباله بموافقتها ما لم يبد السجين رغبته بالبقاء في الدولة المضيفة.

أما في حال فرار الشخص الموضوع تحت التحفظ وهو في موقف الإدانة من دولة التنفيذ جاز لهذه الأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب إلى الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف القائمة[1] .

الخاتمة:

تناولنا في هذه المطبوعة جميع المحاور المتعلقة بمقياس القانون و القضاء الدولي الجنائي المقرر لطلبة السنة الثالثة تخصص القانون العام، حيث خصصنا المحور الأول من المطبوعة للقانون الدولي الجنائي بكل ما يتطلبه هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام من دراسة من حيث النشأة والتطور التاريخي ومساهمة مختلف الأحداث والأجهزة و الهيئات الدولية بالإضافة إلى دور الفقه والقضاء الدوليين في تطور هذا القانون، وبالتحديد القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحاكم الجنائية العسكرية منها و المؤقتة، وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالية، ثم خصصنا القسم الثاني من المحور الأول للإطار المفاهيمي

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 387

للقانون الدولي الجنائي من حيث التعريف و الخصائص و المصادر والجريمة الدولية باعتبارها تمثل الجانب الموضوعي له.

في المحور الثاني من المطبوعة تناولنا القضاء الدولي الجنائي المؤقت و الدائم، حيث خصصنا جزء من الدراسة للمحاكم الجنائية العسكرية ممثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو من حيث ظروف النشأة و الاختصاص بأنواعه والعقوبات المحكوم بها ، والشيء نفسه بالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، والقسم الثاني من المحور الثاني أفردناه للمحكمة الجنائية الدولية اعتبارها تمثل القضاء الجنائي الدائم الذي يختص بمحاكمة ومعاقبة المجرمين الدوليين.

إن تفعيل العدالة الجنائية الدولية يتطلب قانونا يحدد الجرائم الدولية والعقوبات المقررة، ويتطلب بالمقابل جهازا قضائيا لتطبيق هذا القانون وتفعيله، وهو ما تحقق فعلا من خلال استحداث القانون الدولي الجنائي كأحد أهم فروع القانون الدولي العام الذي وإن كان يثير العديد من الإشكالات، إلا أنه قد وضع حدا لإشكالات أخرى عانت منها البشرية لعقود من الزمن بسبب الجرائم والانتهاكات الخطيرة و المتكررة لحقوق الإنسان، ولا جدوى من وجود قانون إن لم يكن هناك هيئة لتطبيقه، وهو الحلم الذي سعى المجتمع الدولي لتحقيقه بعد عديد المحاولات الفاشلة والتي توجت في الأخير بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية دولية دائمة تسعى لمكافحة الجريمة الدولية رغم سلبياتها و الانتقادات التي تطال طريقة عملها، وانتهاجها سياسة الكيل بمكيالين في التعامل مع القضايا الدولية.

قائمة المراجع:

1-مراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية- مصر،2000.

-أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية، دار الكتب القانونية ،مصر ،2009

- السيد أبو العيط، القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2014

-بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة ،الأردن، 2011.

-حسين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

-حميد السعدي، مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، مطبعة المعارف ، بغداد، 1971.

-رياض الداودي، تاريخ العلاقات الدولية، مفاوضات السلام، معاهدة فرساي، منشورات جامعة دمشق،ط5،1998.

- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

- د. ج.م.جيلبرت ، محاكمات نورنبورغ ، ترجمة أحمد رائف ، (بدون سنة).

-سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات و المبادئ) دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

- سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، لبنان، 2002.

- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، موسوعة القانون الدولي الجنائي 1، الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011

-فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي ،النظرية العامة للجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية -مصر 2007.

–قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، 2008

–عباس شومان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، الدار الثقافية للنشر،القاهرة ،1999

–عبد الفتاح بيلومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006

–عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992

– عبد الله على عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 1، دار دجلة للنشر، عمان، الأردن، 2008

– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

–عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزريطة ، مصر ،2008علي
–عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001،

–محمد سامي عبد الحميد و مصطفى سلامة حسين،القانون الدولي العام، دار الخلدونية الجامعية، مصر1977.

–محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، دار النهضة العربية مصر2002

–محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

– محمد محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي، جامعة القاهرة، 1965

محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960

– محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الدوادي،دمشق،2002

–محمود صلاح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دون ذكر الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2004.

-مصطفى كامل شحاتة، الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة . مع دراسة عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981.

-ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، ونوقي جمال، دار هومة، الجزائر ، 2005

- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011،

ب-رسائل الدكتوراه:

-روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2007-2008

-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، سنة 2004، ص 37-38.

ج- اتفاقيات دولية:

-عهد عصبة الأمم

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لكل من : نورمبورغ -طوكيو – يوغسلافيا(سابقا) – رواندا

د-وثائق دولية:

- حولية لجنة القانون الدولي ،الدورة 39،الوثيقة رقم 107 /42 / A،1999 .

-قرار الجمعية العامة رقم 44-32 بتاريخ 1989/12/4 وثيقة رقم /RES/A44/39

-قرار الجمعية العامة رقم 53/49 بتاريخ 1993/12/9 وثيقة رقم /RES/A48/31

-قرار الجمعية العامة رقم 46/50 بتاريخ 12/11/ 1995 وثيقة رقم RES/A/50/46

-الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما في 17 جويلية 1998المرفق بلائحة بالدول و المنظمات المشاركة

هـ-مواقع إلكترونية:

-أيسر يوسف، مراحل التطور الأولى للقضاء الجنائي الدولي، المعهد المصري للدراسات ttps://eipss-eg.org تاريخ النشر 2019/3/22

2-مراجع باللغة الأجنبية:

A-Les ouvrages :

-Claude Lombois, droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.

- Eric David, Principle de droit des conflits armés ,bruylant, édition, Bruxelles, 2002.

- Jean François DUPAQUIER: La justice internationale face au drame Rwandais, édition cartala, Paris 1996.-

- Jean Touscoz, Droit international,(première édition 1993, PUF (presses universitaire de France

- Karine Lescure, Le tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie, Paris, éditions Montchréstien, E. J. A, 1994

-Louis Cavaré ,Le droit international public positif, Paris, Tome II, édition A, pédone, 1962 ,

- Patrick Daillier et Alain pellet, droit international public,6eme édition, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris,1999.

- Pièrre-Marie Martin, Droit international public, Masson 1995.

- R .John Pritchard ،the Gift, of Clemency British war Gres ،1996 p. 37- 40..

-Raymond Ranjeva et Charles Cadoux, Droit international public, Edicef, Aupelf 1992.

-Sources of International Criminal law » , in Cassese (edi) , the Oxford Companion To International Justice , Oxford University Press , 2009,At: 41

-Stanislav Plawski, Etude des principes fondamentaux du droit pénal international, Paris,1972,

- Stefan Glaser, droit international pénal conventionnel, Paris,1957.

− Yves Ternon,l'Etat criminel, les Génocides au XXeme siècle,édition du seuil,Paris.

B−Les articles :

-Fatsah OUGUERGOUZ: La tragédi Rwandaise du printemps 1994: quelques considérations sur les premières réactions de l'organisation des Nations Unies, R.G.D.I.P (Revue général du Droit international pénal) 1996 – 1.

-Jean Geaven,Pour la défence de la justice international de paix et de la civilisation par le droit pénal ,revue international de droit pénal,1964.

-Philipe Moreau Défarges, Vers une justice pénale internationale,(Revue politique internationale

- Mutoy Mubiala, Le tribunal international pour le Rwanda: vrais au fause copie du tribunal pénal international pour L'EX-Yougoslavie,(R.G.D.I.P 1995-4), P 951.

-Nations Unies, Les casques bleux, (New York 1996).

-Sanja Boelaert – Souminen: The international criminal tribunal for the Yougoslavia and the Kosovo conflict, Revue international de la croix rouge, Mars 2000, Volume 82, N: 837.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: القانون الدولي الجنائي	04
المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الجنائي	05
المطلب الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي	05
الفرع الأول: نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي من خلال الأحداث الدولية	06
أولا : من العصور القديمة حتى نهاية القرن الثامن عشر	06
ثانيا: منذ الثورة الفرنسية حتى مطلع القرن العشرين	13
الفرع الثاني :دور الهيئات العلمية و المؤتمرات الدولية والفقهاء في نشأة وتطور القانون الدولي الجنائي	17
أولا : جهود الهيئات العلمية	17
ثانيا : جهود الفقه الدولي	19
ثالثا: المؤتمرات الرسمية و المعاهدات	21
أ : الجهود الدولية حتى الحرب العالمية الأولى	21
ب- الجهود الدولية بين الحربين العالميتين (1918-1939)	23
ج- الجهود الدولية خلال وبعد الحرب العالمية الثانية:	26
الفرع الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في تطور القانون الدولي الجنائي	29
أولا : محاكمات الحرب العالمية الأولى	29
ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الثانية	31
ثالثا: محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا ورواندا	33
المطلب الثاني : ماهية القانون الدولي الجنائي	34
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي	34
الفرع الثاني: خصائص القانون الدولي الجنائي	35
الفرع الثالث: مصادر القانون الدولي الجنائي	35
أولا- المصادر الرئيسية	35
أ-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:	36
ب-المعاهدات والمواثيق الدولية:	36
ج-مبادئ القانون الدولي وقواعده:	37
ثانيا-المصادر الثانوية	38
أ-المبادئ القانونية العامة	38
ب-مبادئ القانون المستمدة من المحاكم الدولية	39
ج-العرف الدولي:	39
المبحث الثاني:الجريمة الدولية	41
المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية	41
المطلب الثاني : خصائص الجريمة الدولية	43
الفرع الأول : الغموض و عدم التحديد	43
الفرع الثاني: الخطورة و الجسامة	44
الفرع الثالث: جواز التسليم في الجرائم الدولية	44
الفرع الرابع: استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق على الجرائم الدولية	45

الفرع الخامس: استبعاد نظام العفو من التطبيق على الجرائم الدولية	46
الفرع السادس: استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية	46
الفرع السابع: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجريمة الدولية	47
المطلب الثالث: أركان الجريمة الدولية	47
الفرع الأول: الركن الشرعي	48
أولا: مدلول الركن الشرعي في القانون الجنائي	48
ثانيا : النتائج المترتبة عن مبدأ الشرعية :يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي النتائج التالية	49
الفرع الثاني: الركن المادي	50
الفرع الثالث: الركن المعنوي	51
الفرع الرابع : الركن الدولي	52
المطلب الرابع: صور الجرائم الدولية	53
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية	53
الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية	55
الفرع الثالث: جرائم الحرب	58
الفرع الرابع: جريمة العدوان	58
الفصل الثاني :القضاء الدولي الجنائي	62
المبحث الأول:القضاء الدولي الجنائي المؤقت	63
المطلب الأول: القضاء الدولي الجنائي عقب الحرب العالمية الأولى	64
المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي خلال وبعد الحرب العالمية الثانية	67
الفرع الأول : محكمتي نورنبورغ وطوكيو	68
أولا :المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ	70
ثانيا :المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو	76
الفرع الثاني : محكمتي يوغسلافيا ورواندا	79
أولا :المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا (سابقا)	79
ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة لرواندا	87
ثالثا:مقارنة بين محكمتي (نورنبورغ وطوكيو) و(يوغسلافيا ورواندا)	94
المبحث الثاني:المحكمة الجنائية الدولية	97
المطلب الأول: نشأة المحكمة، تشكيلها واختصاصاتها	98
المطلب الثاني: الإجراءات المتّبعة والقانون الواجب التطبيق	102
المطلب الثالث: العقوبات وطرق الطعن المقررة في الأحكام	106
المطلب الرابع: قواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	109
الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن	109
الفرع الثاني: تنفيذ تدابير الغرامات و المصادرة	110
الخاتمة	111
قائمة المراجع	113
الفهرس	118